الثَّابِتُ والْمُتَغَيِّرُ فِي الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ

(دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ)

إعداد:

د. جميلة بنت عيادة الشمريّ

أستاذ الدراسات الإسلاميَّة المعاصرة المساعد في قسم الدراسات العامَّة بكليَّة الإنسانيَّات والعلوم بجامعة الأمير سلطان بالمملكة العربيَّة السعوديَّة

الثَّابِتُ والْـمُتَغَيِّرُ فِي الْـمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ (دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ)

جميلة بنت عيادة الشمريّ

قسم الدراسات العامَّة بكليَّة الإنسانيَّات والعلوم بجامعة الأمير سلطان بالمملكة العربيَّة السعوديَّة.

البريد الإلكتروني : jshammary@psu.edu.sa

الملخص :

يستهدف هذا البحث دراسة حق المساواة بين المسلمين من جانبه الشرعي، وتحديد ماهيَّة الثابت، وضبط حدود المُتَغَيِّر كي لا يؤدي عدم ضبطها إلى تغيير حدود التشريع وتحريف أحكامه، كما يستهدف البحث كشف آليات دعاة تغيير الأحكام الثابتة في قضيَّة المساواة.

واعتمد البحث على المناهج الآتية: الوصفي، التحليلي، الاستنباطي.

أهم نتائج البحث: أنَّ مصطلح الثابت يراد به ما ثبت بدليل شرعي؛ سواء كان قطعيًّا أو ظنيًّا أُجمِع عليه أو اختُلف فيه، وأنَّ مصطلح المُتَغَيِّر يراد به الحكم الاجتهادي الذي يرتبط بعرف أو مصلحة معيَّنة، وتتغير بتغير الزمان والمكان. وأنَّ المساواة في الإسلام قائمة على العدل لا على محض المساواة التي يستحيل تحقيقها بين الناس؛ لاختلاف قدراتهم وما يتعين عليهم من واجبات. وأنَّ الشرع والعقل ينفيان المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة.

وقد أوصت الدراسة بالعناية ببحث الثابت والمُتَغَيِّر، والاهتمام بتحرير المصطلحات المتعلقة بهما، وبيان رؤية الاتجاهات العصرانيَّة التي تدعو إلى تجديد الدين، بحجة أن غالب ما جاء به الشرع هو من المُتَغَيِّرات لتناسب تغيرات العصر والأحوال، وأوصت كذلك بتشجيع الدراسات التي تبين الثابت والمُتَغَيِّر في حقوق الإنسان في الإسلام في ضوء النصوص الشرعيَّة، وبخاصة حق العدل، وحق الحريَّة.

الكلمات المفتاحيَّة: الثابت والمُتَغَيِّر، المساواة، الحقوق والواجبات.

The constant and the changing in the equality between Muslims in terms of rights and duties (original study)

Jamila Bint Al Shammari Clinic
Department of General Studies, College of Humanities and Sciences, Prince Sultan University, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: jshammary@psu.edu.sa

Abstract:
This Paper is intended to study the right to equality among Muslims in its legal aspect, notably after the controversy that arises from, time to time, by some questionable matters' spreaders through which they seek to distort the justice of Islam in realization of rights, including the right to equality. Equality in Islam is grounded on justice, not on the level of equality that is impossible to achieve between people due to their different abilities and duties.

Also, Sharia and reason negate the absolute equality between men and women, as each right corresponds to a duty, so that the required balance in societies and among people is achieved. Likewise, Sharia and reason negate absolute equality among the different groups of society with legal controls that a Muslim cannot surpass; so the topics of this paper were established on the study of constants and variables in equality between women and men, parents and sons, and relatives, as well as between the governor and the subjects in rights and duties.

Keywords: Constant And Variable, Equality Between Muslims, Rights And Duties, Fundamental Study

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

فقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ (المائدة: ٣)، فإن الله سبحانه وتعالى قد أكمل دينه الذي ارتضاه لعباده، وثبَّت كل أحكامه، فلم ينتقل رسوله الكريم ﷺ إلى الرفيق الأعلى إلا بعد أن بيَّن للناس دينهم وشرعهم، وحدَّد لهم نهجهم فيه. وكذلك الأخبار، والعقائد، وأصول الأخلاق، والحقوق والواجبات؛ كلها من الثوابت التي لا تتغير بتغير الأزمان والأحوال.

إنَّ الحقوق والواجبات الشرعيَّة التي شرعها الله سبحانه وتعالى ونصَّ عليها في كتابه -وكذا ما ثبت عن النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى- ثابتة لا تتغير بعد انقطاع الوحي، إنما جاء التغير فيها من جهة الشارع بالنسخ أو الاستثناء. أما ما حصل من تغيير بعد انقطاع الوحي فلم يكن في أصل الدليل وإنما كان في فهم المجتهدين له. فالأدلة الشرعيَّة -من كتاب وسنة وإجماع وقياس- هي من الثوابت التي لا تقبل التغيير ولا التبديل ولا الإزالة، والتغيير إنما يكون في اجتهادات المجتهدين بعد انقطاع الوحي في النظر فيها في القضايا الجزئيَّة.

وفي العصر الحديث كثر الحديث عن المساواة بين الرجل والمرأة، وبرزت على الساحة أصوات من الذكور والإناث تنادي ليس بمساواة المرأة بالرجل فحسب، بل المساواة بين كل الناس، المؤمن والفاسق، الصالح والطالح، المسلم والكافر، والعالم والجاهل، وأن المساواة هي حق من حقوق

الإنسان التي ينادى بها الغرب والمستغربون من أبناء الأمة الإسلاميَّة؛ بدعوى مجاراة تطورات العصر، وأن الأحكام الشرعيَّة متغيرة؛ لتُلائم أحوال الناس.

من هنا جاءت هذه الدراسة في بيان الثابت والمُتَغَيِّر في المساواة بين المسلمين في الحقوق والواجبات، دراسة تأصيليَّة على ضوء النصوص الشرعيَّة لرفع اللبس الحاصل عند بعض فئات المجتمع بين ما هو ثابت بنصٍّ شرعيٍّ وبين ما هو متغير يحتمل الاجتهاد.

أهميَّة الموضوع وأسباب اختياره:

١. قلة الدراسات في موضوع الثابت والمُتَغَيِّر في المساواة بين المسلمين في الحقوق والواجبات، وأختص قضيَّة المساواة؛ لأنها برزت بقوة في الوقت المعاصر؛ مما يوجب بحثها ودراستها بالبعد الشرعي لها، ولما تثيره من جدل بين أوساط المجتمعات الدوليَّة، بل وحتى الإسلاميَّة ممن انتهج من أبنائها أفكار التغريبيِّين الداعين لتجديد الدين بما يتناسب مع تطورات العصر والتغييرات الحاصلة في المجتمعات.

٢. الاضطراب الحاصل في فهم النص الشرعي المستنبط منه الحكم الثابت، وكذلك الاضطراب في مفهوم المُتَغَيِّر ومضامينه، ودعوى أن غالب ما جاء به الشرع هو من الأحكام المُتَغَيِّرة.

٣. أنَّ الإسلام دين العدل، وليس المساواة المطلقة، وهو عدل حتى في ما ساوى فيه بين المسلمين.

٤. حدد الشرع الحقوق والواجبات، وبيّن الإجراءات التي تتخذ لضبطها، وكل من دعا إلى تغييرها أو التجاوز عنها بدعوى مجاراة العصر والاختلافات والتطورات والانشغالات الحاصلة فيه؛ بحجة أنها متغيرة بتغير الزمان والأحوال؛ فدعواه باطلة.

أهداف البحث:

١. بيان معنى الثابت والمُتَغَيِّر في قضيَّة المساواة بين المسلمين في ضوء النصوص الشرعيَّة، وإيضاح أقوال العلماء فيه قديمًا وحديثًا.
٢. تحديد ماهيَّة الثابت، وضبط حدود المُتَغَيِّر كي لا يؤدي إلى تغيير حدود التشريع والخروج عن إرادة الشارع.
٣. كشف آليات دعاة تغيير الأحكام الثابتة في قضيَّة المساواة، والتي تبيّن مدى افتقارها للتأصيل الشرعي، وهيمنة الفكر التغريبيّ المخالف للقيم الإسلاميَّة عليها.
٤. الردّ على المطالبين بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة والمنادين بإلغاء الفروق الفطريَّة بينهما.
٥. بيان ثبات الحقوق الشرعيَّة التي قرَّرها الله -سبحانه- لعباده، والواجبات التي فرضها عليهم، وما قد يطرأ عليها من تغيير بحسب أحوال الشخص، ونظر المجتهد.

أسئلة البحث:

١. ما المقصود بالثابت والمُتَغَيِّر في المساواة بين المسلمين في الحقوق والواجبات؟
٢. ما معنى المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام؟
٣. ما مجالات الثابت والمُتَغَيِّر في المساواة في الحقوق والواجبات؟ وما الضوابط الشرعيَّة التي تحكمها؟
٤. ما الثابت؟ وما المُتَغَيِّر في المساواة في الحقوق والواجبات التي أقرها الدين الإسلاميّ؟

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما أعلم -والله تعالى أعلم- دراسة مستقلة في الثابت والمُتَغَيِّر في المساواة بين المسلمين في الحقوق والواجبات، إنما كُتِبَت دراسات مستقلة في المساواة، وأخرى في الحقوق والواجبات، وهي كثيرة، وجدت فيها ما أفادني في إعداد هذا البحث. ولعلَّ أقرب الدراسات في

الثابت والمُتَغَيِّر للدكتورة يمينة ساعد بو سعادي، من إصدار مركز باحثات، في طبعته الأولى، لعام (١٤٣٦هـ). إلا أنها تناولت فيه أحكام الأسرة في ضوء مقاصد الشريعة، ولم تتناول قضيَّة المساواة. لذا تميز هذا البحث –وأحسبه كذلك– أنه فصل بين قضايا الثابت، وقضايا المُتَغَيِّر في المساواة بين المسلمين في الحقوق والواجبات على نحو لم يسبق تناوله.

الدراسة الثانية هي: الثوابت والمُتَغَيِّرات في التشريع الإسلاميّ "دراسة أصوليَّة تحليليَّة"، رائد نصري جميل أبو مؤنس، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كليَّة الدراسات العليا، الجامعة الأرْدُنِّيَّة، آب (٢٠٠٤م). مؤلَّفَة من (٣٩٠) صفحة تناولت الثوابت والمُتَغَيِّرات بهدف تأصيل قضايا الثبات والتغير في التشريع الإسلاميّ، وعرض ما قدَّمه الأصوليُّون من آراء في قضايا التجديد والتغيير. إلا أن هذا البحث تميز بتخصيص الثابت في قضيَّة المساواة بين المسلمين في ضوء النصوص الشرعيَّة، وما حصل فيها من تغيير من قبل الشارع بالنسخ أو التبديل، أو ما اجتهد فيه المجتهدون.

منهج البحث:

استخدمت في هذه الدراسة عدَّة مناهج يكمل بعضها الآخر، وعلى حسب ما تقتضيه مباحثها، مثل:

١. المنهج الوصفيّ، في إيضاح مصطلحات البحث، وتتبع مدلولاتها.
٢. المنهج التحليليّ، في بيان أوجه المساواة بين المسلمين، ونفي تحقُّقها في كل الأحوال.
٣. المنهج الاستنباطي، في استنباط الثابت والمُتَغَيِّر في المساواة بين المسلمين في الحقوق والواجبات من خلال تتبع الآيات والأحاديث في المساواة، والحقوق، والواجبات.

أمَّا من الناحيَّة الفنيَّة فسألتزم بالمنهج العلميّ في كتابة البحوث العلميَّة على النحو الآتي:

١. عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورَقْم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.
٢. تخريج الأحاديث والآثار الواردة من مصادرها الأصليَّة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهما مع ذكر رقم الحديث. وإن كان في غيرهما أبيّن رقم الحديث ودرجته وأقوال العلماء فيه إن وجدت.
٣. عزو نصوص العلماء وآرائهم المنقولة لكتبهم مباشرة.
٤. عدم اعتماد الموسوعات الإلكترونيَّة المفتوحة مثل "الويكيبيديا".

مراعاة اقتباس النصوص من خلال الآتي:

١. وضع الآيات القرآنيَّة بين قوسين مزهرين: ﴿.....﴾. وأكتفي بكتابتها في متن البحث؛ كي لا أثقل الحاشية بكثرة المراجع فيها.
٢. وضع الأحاديث النبويَّة بين قوسين كبيرين هلاليين: ((.....)).
٣. النقول الأخرى المنقولة بالنص بين قوسين صغيرين مزدوجين: ".....".

مراعاة توثيق الاقتباس في الحاشيَّة من خلال الآتي:

١. تكون الإحالة على المصدر في حالة النقل منه بالنص: بذكر اسم المؤلف، وعنوان الكتاب والناشر، والطبعة وتاريخها، ورقم الصفحة. وفي حال النقل بالمعنى: يُذكر ذلك مسبوقًا بكلمة (انظر).
٢. في حال تَكْرار الإحالة على المرجع: اسم المؤلف، وعنوان الكتاب، ورقم الصفحة، ومرجع سابق.
٣. العناية بضبط الألفاظ، والاعتناء بصحة المكتوب لغويًّا وإملائيًّا ونحويًّا.
٤. العناية بعلامات الترقيم ووضعها في مكانها الصحيح.

تقسيمات البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة، وفيها:

- أهميَّة الموضوع وأسباب اختياره.
- أهداف الموضوع.
- أسئلة البحث.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.

التمهيد، وفيه: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه:

- **أولًا:** تعريف الثابت.
- **ثانيًا:** تعريف المُتَغَيِّر.
- **ثالثًا:** تعريف المساواة.
- **رابعًا:** تعريف الحقوق.
- **خامسًا:** تعريف الواجبات.

المبحث الأول: الثابت والمُتَغَيِّر في المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** نفي المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.
- **المطلب الثاني:** الثابت في المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.
- **المطلب الثالث:** المُتَغَيِّر في المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.

المبحث الثاني: الثابت والمُتَغَيِّر في المساواة بين الوالدين في الحقوق والواجبات، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** الثابت في المساواة بين الوالدين في الحقوق والواجبات.

- **المطلب الثاني:** الـمُتَغَيِّر في المساواة بين الوالدين في الحقوق والواجبات.

المبحث الثالث: الثابت والـمُتَغَيِّر في المساواة بين الأولاد في الحقوق والواجبات، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** الثابت في المساواة بين الأولاد في الحقوق والواجبات.
- **المطلب الثاني:** المُتَغَيِّر في المساواة بين الأولاد في الحقوق والواجبات.

المبحث الرابع: الثابت والـمُتَغَيِّر في المساواة بين ذوي الأرحام في الحقوق والواجبات، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** الثابت في المساواة بين ذوي الأرحام في الحقوق والواجبات.
- **المطلب الثاني:** الـمُتَغَيِّر في المساواة بين ذوي الأرحام في الحقوق والواجبات.

المبحث الخامس: الثابت والـمُتَغَيِّر في المساواة بين الحاكم والرعيَّة في الحقوق والواجبات، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** الثابت في المساواة بين الحاكم والرعيَّة في الحقوق والواجبات.
- **المطلب الثاني:** الـمُتَغَيِّر في المساواة بين الحاكم والرعيَّة في الحقوق والواجبات.

الخاتمة: وفيها:

- أهم النتائج.
- أبرز التوصيات.

الفهارس: وفيها:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

التمهيد

التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث

أولًا: تعريف الثابت

الثابت في اللغة:

"الثاءُ والباءُ والتاءُ كلمةٌ واحدة، وهي دَوَامُ الشَّيءِ، يقال: ثَبَتَ ثَبَاتًا وثُبُوتًا. وثَبَتَ الشَيءُ يَثْبُتُ ثُبُوتًا: دامَ واسْتَقَرَّ، فَهُوَ ثَابِتٌ. وثَبَتَ الأَمْرُ: صَحَّ. وَقَولٌ ثَابِتٌ: صَحِيحٌ[١].

"والثابتُ: اسْمُ فاعلٍ مِنْ ثَبَتَ الشَّيءُ يَثْبُتُ ثَبَاتًا وثُبُوتًا: فَهُوَ ثَابِتٌ وثَبِيتٌ وثَبْتٌ، أي: ثَابِتٌ فِي مَوْقِفِهِ لا يَحِيدُ عَنْهُ، بمعنى: رَاسِخٌ، مُقيمٌ عَلَيْهِ لاَ يُغَيِّرُهُ"[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ (إبراهيم: ٢٤).

---

(١) انظر: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلميَّة، بيروت، (٢٠١٠م)، كتاب الثاء، مادة (ثبت). وابن منظور، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، مادة (ثبت). ومجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، معجم القاموس المحيط، رتبه ووثقه: خليل مأمون شيحة، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، مادة (ثبت).

(٢) انظر: عبد الغني أبو العزم، معجم الغني الزاهر، (٢٠١١م)، نسخة مصورة، مادة (ثبت). ومحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، (١٣٨٥هـ-١٩٦٥م)، باب التاء، فصل الثاء، مادة (ثبت).

الثابت في الاصطلاح:

لا يوجد تعريفٌ بمصطلح الثوابت عند المتقدمين رحمهم الله. ولكن وجدت لهم إشارات إليه بقولهم "القطعيات"، و"الأدلة"، و"الشرع المنزل"، ونحوها.

أما حديثًا فقد عرف الثابت بعدة تعريفات، منها:

أنه قيل: "الثابت: هو ما ثبت بدليل شرعي؛ سواء كان قطعيًّا أو ظنيًّا أُجمِع عليه أو اختُلف فيه، فهذه مساحة ثابتة مرتبطة بالدليل الشرعي"(١).

وقيل: "الثوابت جمع ثابت وهو ما كان في التشريع الإسلاميّ غير قابل لذاته لتصرف المجتهد فيه بما يخرجه عن كيفيته المقصودة شرعًا"(٢).

ثانيًا: تعريف المُتَغَيِّر

المُتَغَيِّرات في اللغة:

"الغين والياء والراء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على صلاحٍ وإصلاحٍ ومنفعة، ومنه غيرة الرجل على أهله، والآخر على اختلاف شيئين، ومنه قولنا: هذا الشيءٌ غيرُ ذاك، أي: سواه وخلافه. ومنه الاستثناء بغير، نقول: عَشْرَةٌ غَيرُ واحدٍ، لَيسَ هُوَ مِنْ العَشْرَةِ"(٣).

---

(١) د. فهد بن صالح العجلان، أين الثوابت والمُتَغَيِّرات؟، مجلة البيان، العدد (٢٩٢)، ذو القعدة (١٤٣٢هـ).

(٢) رائد نصري جميل أبو مؤنس، الثوابت والمُتَغَيِّرات في التشريع الإسلاميّ "دراسة أصوليَّة تحليليَّة"، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كليَّة الدراسات العليا، الجامعة الأردنيَّة، آب (٢٠٠٤م)، ص (٢٤).

(٣) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، لم تذكر بقية البيانات، باب (الغين والياء وما يثلثهما)، مادة (غير).

وتَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ: تَحَوَّلَ. وَغَيَّرَهُ: جَعَلَهُ غَيْرَ مَا كَانَ. والغيَرُ: الاسمُ مِنْ قَولِكَ غَيَّرْتُ الشَّيءَ فَتَغَيَّرَ. وتَغَايرَتِ الأشياءُ: اختلفت. وَغَايَرَهُ مُغَايَرَةً: عَارَضَهُ لِلبَيعِ وَبَادَلَهُ. وَقَولَهُم: نَزَلَ القَومُ يُغَيِّرُونَ: أيْ يُصْلِحُونَ الرِّحَالِ"(١).

وَغَيّرْتُ الشّيءَ تَغْييرًا: أَزَلْتُهُ عَمّاَ كَانَ عَليهِ فَتَغَيّرَ هُوَ(٢). ومنه قوله تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ (الفاتحة: ٧).

المُتَغَيِّرات في الاصطلاح:

لم يرد في كتب المتقدمين تعريف اصطلاحي للمتغيرات، ولكن جاءت إشاراتٌ إليها بمعانٍ وألفاظ مرادفة لها وتدل على ماهيتها، مثل "الظنِّيَّات"، و"الشرع المتأوّل"، و" ما يجوز فيه النسخ والتبديل"، ونحوها.

أما حديثًا فقد عُرِّفَ الثابت بعدة تعريفات، منها:

- أنه قيل: "والمُتَغَيِّر: هو الحكم الاجتهادي الذي كان مرتبطًا بعرف أو مصلحة معيَّنة، ويتغير بتغيُّر الزمان والمكان"(٣).
- وقيل: "المُتَغَيِّرات جمع متغيِّر، وهو ما كان في التشريع الإسلاميّ قابلًا لتصرف المجتهد فيه وفق أصول التشريع وقواعده"(٤).

---

(١) انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (غير)، مرجع سابق. وابن منظور، لسان العرب، مادة (غير)، مرجع سابق. وأبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللُّغَوِيّة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، فصل (التاء)، ص (٢٩٤).

(٢) انظر: أحمد محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب (الغين)، مادة (غير)، مرجع سابق.

(٣) د. فهد بن صالح العجلان، أين الثوابت والمُتَغَيِّرات؟، مرجع سابق.

(٤) رائد نصري جميل أبو مؤنس، الثوابت والمُتَغَيِّرات في التشريع الإسلاميّ "دراسة أصوليَّة تحليليَّة"، ص (٢٥)، مرجع سابق.

ثالثًا: تعريف المساواة

المساواة في اللغة:

السين والواو والياء أصلٌ يدل على استقامةٍ واعتدالٍ بين شيئين[١]. والسِّواء: العدل، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٖۚ﴾ (الأنفال: ٥٨). وسواء الشيء وسطه، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱطَّلَعَ فَرَءَاهُ فِي سَوَآءِ ٱلۡجَحِيمِ ﴾ (الصافات: ٥٥). وسواء الشيء غيره. واستوى الشيئان وتساويا: تماثلا[٢].

يقول الراغب الأصفهاني: "المساواة: المعادلة المعتبرة بالذرع، والوزن، والكيل. وقد يعتبر بالكيفيَّة نحو: هذا السواد مساوٍ لذلك السواد"[٣].

وخلاصة القول في المعنى اللُّغَوِيّ للمساواة أنها المماثلة والمعادلة، على خلاف التفاوت والاختلال. وتعني رفع أحد الطرفين حتى يساوي الآخر.

المساواة في الاصطلاح:

المساواة: هي "المماثلة والمتشابهة في القدر والقيمة، فالمساواة بين اثنين تعنى أن لهما الحقوق نفسها، وعليهما الواجبات نفسها، ولا فرق بينهم، وعكسها الظلم والاستبداد"[٤].

---

(١) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، باب السين والواو وما يثلثهما، مادة (سوى)، مرجع سابق.

(٢) انظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، (١٩٨٩م)، ص (٢٨٤) مادة (س و ي). وابن منظور، لسان العرب، باب السين، مادة (سوي)، مرجع سابق.

(٣) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، والدار الشاميَّة بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ص (٤٣٩).

(٤) محمد سلامة الغنيمي، المساواة الاجتماعيَّة، تاريخ الإضافة: ٢٠١٣/١١/١٧ م- ١٤٣٥/١/١٣ هـ، موقع الألوكة، على الرابط: http://www.alukah.net/social/0/62698/#ixzz43LoI9B4l

وتعني أن يتساوى الناس جميعًا في الحقوق والواجبات، بدون تفرقة أو تمييز بسبب جنس، أو لون، أو مذهب، أو مال، أو حسب، أو غيره. وأنهم سواسية كأسنان المُشْط، لا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى.

وهي: "مساواة كل من الرجل والمرأة في إثبات الحقوق، وتحمُّل الواجبات، بحيث تصبح أقوال كلٍّ منهما وأفعاله معتبرة شرعًا، أي أنَّ كلًّا منهما له أهليَّة أداء وأهليَّة وجوب على السواء"(١).

رابعًا: تعريف الحقوق

الحقوق في اللغة:

الحقوق جمع (حقّ)، وهو مصدر من قولهم: حقّ الشيء أي وجب، مأخوذ من مادة (ح ق ق)، وهو خلاف الباطل(٢). "وحَقَّ الشيء يحِقُّ، أي: وجب. وأحققت الشيء، أي: أوجبته"(٣). "وأصل الحق: المطابقة والموافقة"(٤). قال المناوي (١٠٣١هـ) –رحمه الله–: "الحقُّ لغةً: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره"(٥).

(١) د. حسني عبد السميع إبراهيم، الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء في ظل الشريعة الإسلاميَّة، دار الكتب القانونيَّة، مصر – الإمارات، الطبعة الأولى، (٢٠١٥م)، ص (٣٩).

(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (حقق)، مرجع سابق. وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق. والفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (حقق)، مرجع سابق.

(٣) إسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيَّة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، بدون تاريخ، ص (١٤٦١/٤).

(٤) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ص (٢٤٦)، مرجع سابق.

(٥) محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمَّات التعاريف، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودمشق، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ)، ص (٢٨٧).

الحقُّ: اسم من أسماء الله، والأمر المقضـيّ، وضدُّ الباطل، والحظُّ، والعدل، والإسلام، والصدق، والملك، والموجود الثابت[١]. وكلُّ هذه المعاني مستعملة شرعًا.

وخلاصـة القول فـي المعنـى اللُّغَوِيّ للفظـة الحقوق أنَّهـا جمـع حَقّ، وهو: الأمر الواجب، والشيء الثابت.

الحقوق في الاصطلاح:

اختلفـت عبـارات العلمـاء والمصـنفين، وتعـددت تعريفـاتهم لمفهـوم الحقوق في الاصطلاح، ومنها:

- "حقُّ الله تعالى أمره ونهيه، وحقُّ العبد مصالحه، أي أنَّ كلّ الأوامر التي أمرنا الله بها، والنواهي التي نهانا عنها، هي حقوق لله تعالى، وأنَّ حقوق الناس هي الأمور التي تتحقق بها مصالحهم"[٢].
- وقيل: "هو الحكم المطابق للواقع، يُطْلَق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك"[٣].
- وقيل: "هو مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها الشارع الحكيم"[٤].
- وقيل: هو المطلب الذي يجب لأحدٍ على غيره"[٥].

---

(١) انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (حقق)، مرجع سابق.

(٢) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ص (٨٧/٢).

(٣) علي بن محمد بن علي الجُرْجَانِيّ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ)، ص (٨٩).

(٤) عيسوي أحمد عيسوي، المدخل للفقه الإسلاميّ، دار التأليف، الطبعة الأولى، (١٩٦٣م)، ص (٣٣٨).

(٥) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبع الأولى، (١٤١٨هـ)، ص (١٠/٣).

- والحقُّ هنا هو: ما قرَّره الشارع الحكيم، إما بنصٍّ، وإمَّا باجتهاد، وقياس.

وخلاصة القول فيما تم ملاحظته من التعريفات السابقة لمفهوم الحقوق أنها تتضمن النصوص الشرعيَّة من الكتاب والسنة. والقواعد والمبادئ التي تضمَّنتها هذه النصوص. والوجوب والإلزام في تطبيق تلك القواعد.

خامسًا: تعريف الواجبات

الواجبات في اللغة:

جمع الواجب. الواو والجيم والباء: أصل واحد، يدل على سقوط الشيء ووقوعه. يقال: وَجَبَ الشيء يجب وجوبًا: لزِمَ، وثبت، واستوجبه: استحقَّه(١).

الواجبات في الاصطلاح:

الواجب: "هو ما اقتضى الشرع فعله اقتضاءً جازمًا"(٢).

جاء في المعجم الفلسفي: "الحقُّ والواجب إضافيَّان، فإذا كان الفعل واجبًا على أحد الرجلين، كان حقًّا للآخر، مثال ذلك علاقة الدائن بالمدين، فإذا وجب على المدين أن يوفي الدائن حقَّه، حقَّ للدائن أن يستوفي ذلك الدين"(٣). فكل حقٍّ يقابله واجب، وعلى كل الناس احترامه وعدم التعرض لصاحبه.

---

(١) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، باب الواو والجيم وما يثلثهما، مادة (وجب). والرازي، مختار الصحاح، مادة (و ج ب)، ص (٦٢٥)، مرجع سابق. والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ص (٣٣٣/٤)، مرجع سابق.

(٢) نجم الدين أبو الربيع سليمان بن سعيد الطوسي، مختصر شرح الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ص (٢٦٥/١).

(٣) د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي (بالألفاظ العربيَّة والفرنسيَّة والإنكليزيَّة واللاتينيَّة)، الشركة العالميَّة للكتاب، بيروت، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، ص (٤٨٣/١).

المبحث الأول

الثابت والمُتَغَيِّر في المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات

المطلب الأول

نفي المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات

الإسلام هو دين العدل في المساواة بين الرجل والمرأة، وهذه المساواة ليست بمفهومها المطلق كما في الأنظمة الوضعية، والإسلام يساوي بين الناس بأصل الخلقة فلا فرق بين أسود وأبيض ولا عربي ولا أعجمي ((الناس بنو آدم وآدم من تراب))[1]. فالمساواة المطلقة تصادم ما جاء في نصوص الشرع الصريحة الواضحة التي تنفي المساواة بين بعض الأصناف من البشر. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (النحل: ٧٦). وقوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾ (السجدة: ١٨). وقوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (البقرة: ٢٢٨). وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ إثبات لتفضيل الأزواج في حقوق كثيرة على نسائهم، كالقوامة والطلاق؛ لكي لا يُظَنَّ أنَّ المساواة المشروعة بقوله: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. عامَّة في كل شيء، والحق لا بد أن يقابله واجب؛ حتى يحدث الاتزان المطلوب في المجتمعات.

---

(١) أخرجه البزار في مسنده، باب مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، رقم الحديث (٧٨٨٧). أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، نسخة مصورة لم تذكر فيها باقي البيانات.

ومن الحقوق والواجبات التي لا يتساوى في الرجل والمرأة ما يأتي:

١/ الحق في القوامة: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾ (النساء: ٣٤). "والقوَّام هو الذي يقوم على شأن شيءٍ ويليه ويصلحه"(١). وفي معالم التنزيل: "الرجال مسلطون على تأديب النساء، والقوام والقيم بمعنى واحد، والقوام أبلغ، وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب(٢).

وفي هذا دفع توهم المساواة بين الرجال والنساء في كلّ الحقوق، وتحديد إيثار الرجال على النساء بمقدار مخصوص لإبطال إيثارهم المطلق، والذي كان متبعًا في الجاهليَّة. والمراد بحق القوامة أن يكون للرجل السيادة على الأسرة، ورعاية شؤونها والقيام بأمورها وأداء مسؤولياتها. وقد بيَّنت الآية الكريمة أسباب هذه القوامة في قوله تعالى:﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾، وتفضيل جنس الرجال هنا في قوة العقل وصحة النظر للأمور في مبدئها وغايتها، علاوةً على تحمُّل المسؤوليَّة والإنفاق. ومجمل حق الرجل في القوامة والطاعة أن يستخدمه فيما هو محدد له من الأغراض النافعة، وفي إطار الشريعة غير مخالف لها(٣).

---

(١) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسيَّة للنشر، (١٩٨٤ هـ)، (٥/ ٣٨).

(٢) الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميريَّة، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الطبعة الرابعة، (١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م)، ص (٢٠٧/٢).

(٣) انظر: د. محمد الشحات الجندي، حقوق الأسرة في الشريعة الإسلاميَّة وقوانين الأحوال الشخصيَّة، مطبعة علاء الدين، (٢٠٠٧-٢٠٠٨م)، ص (٣٢٤-٣٢٥). و د. إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلاميَّة "دراسة تأصيليَّة من فقه القرآن الكريم والسنة النبويَّة والآراء الفقهيَّة المعتمدة"، مكتبة دار الثقافة، عمّان، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ص (٣١١).

٢/ الحق في الطلاق: وكذلك لا تكون المساواة في حق الطلاق فهو بيد الزوج، ولا يقع الطلاق إلا إذا كان بالغًا عاقلًا، وإن كان سفيهًا لا يحسن التصرف في ماله(١). والعديد من الآيات في كتاب الله عز وجل تضيف حق الطلاق للرجل دون المرأة، مثل قوله تعالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ (البقرة: ٢٣٠). وقوله تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ﴾ (البقرة: ٢٣٢). وقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ ﴾ (البقرة: ٢٣٧).

وكان تخصيص الرجل بحقّ إيقاع الطلاق لما له من ضبط العاطفة؛ وهذا ما يؤمن معه في الغالب عدم التسرع في إيقاع الطلاق، مما يحقق الاستقرار واستدامة حياة السكن والمودة والرحمة، علاوةً على قيام الرجل بالأعباء الماليَّة والقوامة على شؤون الأسرة(٢). إلا أنه حدَّد له بمرتين؛ ليكون رادعًا له ألا يتجاوز فيه حقوق المرأة، وذلك أن الرجل كان إذا طلق زوجته فهو أحق بردّها. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ

(١) انظر: محمد زيد الأبياني بك، مختصر شرح الأحكام الشرعيَّة في الأحوال الشخصيَّة، المكتبة العصريَّة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ص (١٩٢).

(٢) انظر: د. أحمد بخيت الغزالي، د. عبد الحليم محمد منصور علي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلاميّ وما يجري عليه العمل في مصر ودول مجلس التعاون الخليجي "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، الطبعة الأولى، (٢٠٠٨-٢٠٠٩م)، ص (٢٣٣-٢٣٤).

ٱلْأَخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، فلما أنزل الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، ضرب الله سبحانه وتعالى حينئذ أجلًا لمن مات أو لمن طلق[١].

٣/ الحق في الحضانة: تقديم النساء على الرجال في الحضانة، ذلك أنه في حالة افتراق الزوجين عن بعضٍ فإنّ الأم أحق بحضانة الأولاد من الأب ما لم تتزوج، فعن عمرو بن العاص ﷺ أنَّ امرأةً قالت: ((يا رسولَ اللهِ إنَّ ابْنِي هذا كان بطْنِي له وِعاءً وحِجْري له حِواءً، وثَدْيِي له سِقاءً، وزَعَم أبوه أن ينْزِعَه مِنِّي، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: أنتِ أحقُّ بِهِ ما لم تُنْكَحي))[٢].

٤/ الحق في الحداد: فلم يُشْرَع للرجل على زوجته المتوفاة، وشُرِع للمرأة على زوجها المتوفَّى. قال ﷺ : ((لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ بالله واليوم الآخِرِ أن تَحِدَّ على مَيتٍ فَوقَ ثلاثِ لَيالٍ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا))[٣].

---

(١) انظر: الزهري، الناسخ والمنسوخ رواية أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ص (٢٠).

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه، سليمان بن الأشعث أبو داوود السجستاني الأزدي، سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة دار الفكر، رقم الحديث (٢٢٧٦). وصححه ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، (٣١٧/٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، رقم الحديث (١٢٣٣).

٥/ الحق في العدة: فهي على المرأة، المُتوفَّى عنها زوجها، والمطلقة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة: ٢٣٤). و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٨). وكذلك عليها العدة في كل فراق يحصل بينها وبين زوجها كالفراق الحاصل بسبب الفسخ أو الخلع، وليس على الرجل عِدَّة، لكنه يمُنَع من الزواج حتى تنتهي عدة زوجته الرابعة، وكذا إذا طلَّق إحدى الأختين فإنه لا يجوز له أن يتزوج الأخرى إلا بعد انتهاء عدة الأولى .

٦/ الحق في تعدد الزوجات: وهذا حق خاص بالرجل دون المرأة، بدليل الكتاب، والسنة، والإجماع. أما من الكتاب فقوله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾ (النساء: ٣). فهذب سبحانه وتعالى التعدد ونظمه بعد أن كان شائعًا في الجاهليَّة بين الناس؛ فحدَّده بالأربع ودونها، بشرط العدل بينهن.

وأما من السنة: فقد صح عن النبي ﷺ أنه بعد نزول الآية السابقة، أمر من كان له أكثر من أربع زوجات من أصحابه ﷺ أن يختار منهن أربعًا ويفارق سائرهن، ومن هؤلاء غيلان بن سلمة ﷺ؛ أسلم وتحته عشر نساء، فقال له النبي ﷺ: ((اختر منهنَّ أربعًا وسرح الباقي))[1].

(١) أخرجه الإمام مالك بن أنس، الموطأ: رواية يحيى الليثي الأندلسي، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٩٧م)، رقم الحديث (١٢١٨)، ص (٥٨٦/٢). وأبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتاب العربي، بيروت، لم تذكر الطبعة وتاريخها، رقم الحديث (٢٧٨١). والإمام أحمد بن حنبل في مسنده، رقم الحديث (٤٦٠٩) وصححه المحققون.

٧/ الحق في اختصاص المرأة بالمهر: والمهر هو اسم للمال الذي تستحقه المرأة بعقد النكاح، وله أسماء منها: الصداق، والنحلة، والأجر، والفريضة[١]. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾ (النساء: ٤). وهو واجب على الرجل وحق من حقوق المرأة عليه، وهذا المال ليس بمقصود أصلي، وإنما وجب كحكم من أحكام عقد الزواج إبانة لشرفه، وإظهارًا لخطره؛ حتى لا يستهان به، وكذلك فإنَّ في وجوبه على الرجل تكريمًا للمرأة وإشعارًا للرغبة فيها[٢]. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ﴾ (النساء: ٢٤).

٨/ قضية الشهادة: فيما يتعلق بعدم مساواة المرأة للرجل في نصاب الشهادة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾ (البقرة: ٢٨). فقد قضت الآية بأن يتولى الشهادة اثنتان من النساء، مقابل شهادة رجل واحد، وليس هذا غض لمكانة المرأة، ولا نيل من شأنها، وإنما هو حماية لها من الزلل أو الوقوع في النسيان، مما يترتب عليه ضياع الحقوق، ولذلك قال تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾، وهذا زيادة توثيق لقولها،

(١) انظر: مجمع اللغة العربيَّة، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، نسخة مصورة، باب (العين).

(٢) انظر: د. إبراهيم النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلاميَّة "دراسة تأصيليَّة من فقه القرآن الكريم والسنة النبويَّة والآراء الفقهيَّة المعتمدة"، ص (٩١)، مرجع سابق. ومحمد زيد الأبياني بك، مختصر شرح الأحكام الشرعيَّة في الأحوال الشخصيَّة، ص (٧٥)، مرجع سابق.

ولأنها معرضة للنسيان أكثر من الرجل، و هو ما أشارت إليه الآية بدون أن تنفيه عن الرجال(١).

٩/ تقديم حق الأم على حق الأب عند التعارض أو التفاضل: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (لقمان: ١٤). وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ (الأحقاف: ١).

عندما أوصى الله تعالى بالإحسان إلى الوالدين، خصَّ الأم بقدْرٍ زائدٍ من البِرِّ عن الأبِ، جاء التعليل لذلك بذكر ما تحملته الأم من مشاقّ الحمل والوضع والرضاع، وهذا يشير إلى أن حقَّهما في البر يتفاوت، وأن الجزء الأكبر منه للأم؛ نظرًا لتحمُّلها هذه المتاعب التي لم يشاركها الأب فيها، وهي شديدة قاسية عليها؛ ولأنها ضعيفة تستحق مزيدًا من العطف، والأب رجل قوي يستطيع أن يستغني عن بر ولده به في النفقة بوجه خاص(٢).

(١) انظر: أ.د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربيَّة السعوديَّة، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ص (٦٩-٧٠). ومحمد محمود عبد الله، الرجل والمرأة في ميزان القرآن بين الفوارق-التميز-المساواة، دار السندس للتراث الإسلاميّ، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ص (٧٧-٧٨).

(٢) انظر: أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، تحقيق: مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ-١٩٨٣م)، ص (٨٦/٢). وعطيَّة صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام "الوالدان والأقربون"، مكتبة وهبة، القاهرة، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ص (٧٤/٥).

جاء في حديث أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، وقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: ((أُمُّكَ))، قال ثم من؟ قال: ((أُمُّكَ))، قال ثم من؟ قال: ((أُمُّكَ))، قال ثم من؟ قال: ((ثُمَّ أَبُوكَ))[١]. وبناءً على المفاضلة، قال العلماء: إذا كان هناك مال لا يفي إلا حاجة واحد من الأبوين قُدِّمَت الأمّ على الأب، وهو رأي الجمهور، وروى عن مالك والشافعي أنهما متساويان في النفقة، وإن كان التفاضل بغيرها من أنواع البر[٢].

وعن المُغِيرة بن شُعْبة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ((إنَّ اللهَ حَرَّمَ عليكُم عُقوقَ الأمهات ووأْدَ البنات))[٣]. فَخَص الحديثُ بالذكر عقوق الأمهات عِلمًا بأنّ عقوق الوالدين كليهما مُحَرَّمٌ.

١٠/ في الجهاد بالنفس: فلا يجب الجهاد على المرأة، وإنما تُجاهد بِمالها وكذلك بالحج، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله هل على النساء جهادٌ؟ قال ﷺ : ((نعم عليهن جهادٌ لا قتال فيه: الحَج والعُمرة))[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم الحديث (٥٦٥٠).

(٢) انظر: عطيَّة صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام "الوالدان والأقربون"، ص (٧٥/٥)، مرجع سابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، رقم الحديث (٣٣٣٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم الحديث (٢٩٠١)، ص (٤٥١/٨)، وأحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥٣٢٢)، ص (٣١٥/٥١).

١١/ فـي أحكـام السـفر: فـلا يجـوز للمـرأة أن تسـافر سـفرًا مُعتَبَـرًا عُرْفًـا إلا بِصُـحبَة زَوج أو مَحْرَم اتباعاً للنصـوص الشرعية ومنهـا قولـه ﷺ: ((لا تُسافر امرأةٌ إلا مع ذِي مَحْرَمٍ ولا يَدْخُلُ عليها رَجُلٌ إلا ومَعَها مَحْرَم))[١]. ولكـن مـع وجـود الرفقـة الآمنـة وتقدم السـن وعـدم وجـود المحـرم للحـج والعمـرة فجـائز للضـرورة لقولـه تعـالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾[٢].

١٢/ في الولاية العامة لأمور المسلمين: قال ﷺ: ((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوا أَمْرَهُمُ امْرأَةً))[٣]. وما دون الولاية العامة فجائز.

١٣/ في اللباس والزينة: إباحة الذهب والحرير، فهو أمرٌ مخصوص بالنساء دون الرجال. قال ﷺ: ((حُرِّمَ لِباسُ الحريرِ والذَّهَبِ على ذُكُورِ أُمَّتِي وأُحِلَّ لإناثِهِم))[٤].

وهـذا التفريـق بـين الرجـل والمـرأة فـي بعـض الأحكـام والحقـوق والواجبات بحسب ما يلائم طبيعة كل منهما ليس منافيًا للعدل، بل ينافيه أن يطلب من أي منهما ما هو فوق طاقته أو ما لا يلائم جبلَّته.

---

(١) النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيت الأفكار الدوليَّة، نسخة مصورة، ص (١٠٣/٩).

(٢) سورة الأنعام، الآية (١١٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، رقم الحديث (٤١٨٦).

(٤) أخرجه أبو عيسى الترمذي في سننه، كتاب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في الحرير والذهب، الحديث (١٧٢٠)، قال الترمذي: حسن صحيح.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "أخطأ على الإسلام من قال: إن دين الإسلام دين مساواة، بل دين الإسلام دين العدل، وهو الجمع بين المتساويين والتفريق بين المفترقين". وقال أيضًا: "لم يأتِ حرف واحد في القرآن يأمر بالمساواة أبدًا، إنما يأمر بالعدل"(١). بمعنى: إذا فرّق الشرع بين أمرين فهو العدل، وإذا ساوى بينهما فهو العدل.

فالمساواة بين المرأة والرجل لها جانبان:

الأول: حق، فهما سواء في التكاليف والأحكام وإقامة الحدود. وهو من الثوابت التي أقرها الشارع الحكيم. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: ٢). وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ (المائدة: ٣٨).

الثاني: باطل، وهو المساواة المطلقة بين الذكر والأنثى في كل الأمور والحقوق والواجبات، فهذا لا يمكن تحقيقه، نظرًا للفوارق بينهما في الخلقة والتكوين وقدرة كل منهما على التحمُّل. يقول تعالى: ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ (آل عمران: ٣٦). وصحَّ عن النبي ﷺ أنه لعن المتشبه من النوعين بالآخر(٢).

---

(١) الشيخ ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، (١٤١٣هـ)، ص (١٨٩/٨).

(٢) ورد ذلك في عدة روايات منها: ما ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)) رواه الإمام أحمد في مسنده، وصححه المحققون، مسند الإمام أحمد، رقم الحديث (٣٠٥٩)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، (١٧٧/٥).

المطلب الثاني

الثابت في المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات

شرعُ الله سبحانه وتعالى كله ثابت، لا يتغير ولا يتبدل، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ (المائدة: ٣)، والحقوق والواجبات الشرعيَّة التي شرعها الله سبحانه وتعالى ونص عليها في كتابه ثابتة لا تتغير، وكذا ما صحَّ عن النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى ثابت لا يتغير.

ومن الثوابت في المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، ما يأتي:

١/ المساواة في حق الكرامة الإنسانيَّة: إنَّ تكريم الإنسان في القرآن الكريم هو تكريم لِذَاته الإنسانيَّة وبيانٌ لكرامة هذا الجنس عند الله[(١)]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ (الإسراء: ٧٠). ومن مظاهر التكريم والمساواة بين الرجل والمرأة، أن جعل الإسلام المساواة في أصل الخلق، فقد خُلِقَا من نفس واحدة وماءٍ واحد، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ (النساء: ١).

(١) انظر: أ.د. صالح بن حسين العايد، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، دار أشبيليا، الرياض، الطبعة الثالثة، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ص (١٤-٢٥). مروان قدومي، حقوق المعاق في الشريعة الإسلاميَّة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانيَّة)، المجلد (٥٢٧/١٨)، (٢٠٠٤م).

وقال رسول الله ﷺ: ((النساء شقائق الرجال))[١]، قال الخطابي رحمه الله: "أي نظائرهم، وأمثالهم في الخلق، والطباع، فكأنهن شققن من الرجال"[٢].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾ (الحجرات: ١٣). ويؤكد الرسول ﷺ هذا بقوله في خطبة الوداع: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى ..))[٣]. وعندما عيّر صحابيٌّ آخر بأمّه السوداء: غضب الرسول ﷺ وقال له: ((إِنَّكَ امْرُؤ فِيكَ جَاهِلِيَّة))[٤].

٢/ المساواة في إقامة الحدود: فلا يفرَّق بين الرجل والمرأة، ولا بين شريف ووضيع في إقامة الحدود، إذا جاء أحدهم بما يستحق به جلدًا، أو رجمًا، أو قتلًا. فحين سرقت امرأة من قبائل العرب الشريفة،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث (٢٦١٩٥)، مرجع سابق. وحسنه المحقق، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللًا ولا يذكر احتلامًا، رقم الحديث (١١٣)، مرجع سابق. وأبو داوود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرجل يجد البلّة في منامه، رقم الحديث (٢٣٦)، مرجع سابق.

(٢) أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلميَّة، حلب، الطبعة الأولى، (١٣٥١هـ-١٩٣٢م)، ص (١٦٢/١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، رقم الحديث (٢٣٤٨٩)، مرجع سابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، رقم الحديث (٣٠)، مرجع سابق.

واستحقت قطع يدها: جاء من يشفع لها عند النبي ﷺ، فغضب، وقال: ((إِنَّمَا أَهْلَكَ الذينَ قَبْلَكُم أَنَّهُم كانُوا إِذَا سَرَقَ فيهُم الشَّريفُ تَرَكُوه، وَإِذَا سَرَقَ فيهُم الضَّعيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ))(١).

وقال رسول الله ﷺ: ((كُلُّكُم رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعيّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِها رَاعِيَّة وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا))(٢).

٣/ المساواة في حق التشاور في الواجب نحو الولد: وهذا شامل لكل ما يتعلق بتربيته وتعليمه والتخطيط لأمره، ومنه ما جاء في قوله تعالى فيما يخص رضاعة الطفل: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

٤/ المساواة في الواجبات والتكاليف الشرعيَّة: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٣٥). فهذه الآية تضع المؤمن والمؤمنة في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم الحديث (٣٢٩٨)، مرجع سابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: {وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: ٥٩]، رقم الحديث (٦٧٥٦)، مرجع سابق. ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق، رقم الحديث (٣٥١٦)، مرجع سابق.

مجال وجوب التكليف في العقيدة والعبادة، وتساوي بينهما، إلا فيما خفف على المرأة رحمةً بها في حالات مخصوصة.

فأركان الإسلام، وواجباته كلُّها مفروضة على المرأة كما هي مفروضة على الرجل، إلا ما جاء الشرع باستثنائه أو تغييره، أو إزالته، فأمره -سبحانه- أمرٌ عام في التكاليف الشرعيَّة[١]، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقال سبحانه: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ﴾ (المجادلة: ١٣)، فالخطاب فيها للرجل والمرأة. وكذلك جاء التكليف بالعفة وغض البصر موجهًا لكليهما، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ﴾ (النور: ٣٠). ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (النور: ٣١).

٥/ المساواة في حق التعلم والتعليم: لأهميَّة العلم والمعرفة في سعادة الإنسان ورخائه وقبوله عند الله عز وجل، فلا يعبد الله سبحانه بالجهل. قال رسول الله ﷺ: ((طَلَبُ العِلْمِ فَرِيْضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ))[٢]؛ كان حقًا عامًّا ثابتًا يتمتع به كل إنسان وكل مسلم، رجالًا ونساء. وقد وردت آيات كثيرة تحث على العلم والاستزادة منه. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ﴾ (طه: ١١٤). لأن الإنسان مهما أوتي من العلم فعلمه قليل،

(١) انظر: د. السيد أحمد فرج، الأسرة في ضوء الكتاب والسنة، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ص (١٤-١٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه القزويني في سننه، المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (٢٢٥)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربيَّة السعوديَّة، الرياض، الطبعة الأولى.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (الإسراء: ٨٥). وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الزمر: ٩). وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ (فاطر: ٢٨). والعلم النافع هو العلم المطلوب في الإسلام، وليس من الضروري أن يقتصر على العلم بأحكام الدين، بل يشمل كل علم مشروع يُبْتَغَى به وجه الله تعالى. قال ﷺ: ((وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ))[1]. ومعلوم في لغة العرب أن الخطاب هنا يشمل الرجل والمرأة[2].

٦/ المساواة في الخطاب: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ (البقرة: ٣٥). وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ (الأعراف: ١٥٨). وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ (سبأ: ٢٨). والمرأة تدخل في مفهوم لفظ الناس بلا خلاف[3]، صرح بذلك ابن حزم –رحمه الله– بقوله: "وكان رسول الله ﷺ مبعوثًا إلى الرجال والنساء بعثًا مستويًا، وكان خطاب الله

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم الحديث (٢٦٩٩) مرجع سابق.

(٢) انظر: د. حسني إبراهيم، الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء في ظل الشريعة الإسلاميَّة، ص (١٠٥–١٠٨)، مرجع سابق.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص (٤٤).

تعالى، وخطاب نبيه للرجال والنساء خطابًا واحدًا"[١]. وفيه من الفقه: أن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابًا للنساء إلا مواضيع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها للرجال[٢]. فليس لأحدهما من حيث عنصر البشريَّة، والمقومات الإنسانيَّة فضل على الآخر وإذا وُجِدَت مفاضلة، فهي تقوم على أسس خارجة عن نطاق طبيعة كل منهما، وتتعلق بالمجال التوجيهي من عمل وتقوى وفضائل[٣].

٧/ المساواة في الوعد في الآخرة بالثواب والجنة: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل: ٩٧). فهم في أصل واحد في خلقتهم، فلا تمييز بينهم في الجزاء وحسن الثواب عند الله سبحانه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ ﴾ (آل عمران: ١٩٥).

ومثل هذا أيضًا قوله تعالى ووعده لهم بالجنة: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ (التوبة: ٧٢).

---

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، قدم له: أ.د. إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لم تذكر الطبعة وتاريخها، ص (٣٢٨/٣).

(٢) انظر: الخطابي، معالم السنن، ص (١٦٢/١)، مرجع سابق.

(٣) انظر: محمد محمود عبد الله، الرجل والمرأة في ميزان القرآن بين الفوارق–التميز–المساواة، ص (٨–٩) مرجع سابق.

المطلب الثالث

المُتَغَيِّر في المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات

يكون التغيير والتبديل في دلالات الأدلة الشرعيَّة على الأحكام قبل انقطاع الوحي، وفي اجتهادات المجتهدين. والمساواة بين الرجل والمرأة هي مساواة تكامل وليست مساواة تماثل، حيث تختلف فيها الوظيفة بدون أن تختلف القيمة، وهذا الاختلاف يقتضي اختلافًا في الحقوق والواجبات بلا ظلم أو إجحاف.

ومن هذه المُتَغَيِّرات في المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ما يأتي:

١/ في الإرث: **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ (البقرة: ١٨٠). نسخها قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (النساء: ٧). وإلى هذا القول صارت السنة قائمة عن رسول الله ﷺ وإليه انتهى قول العلماء وإجماعهم في قديم الدهر وحديثه أن الوصيَّة للوارث منسوخة لا تجوز، وكذلك أجمعوا على أنها جائزة للأقربين معًا إذا لم يكونوا من أهل الميراث[1]. وصار للمرأة نصيب من الإرث، كما للرجل نصيب.

وكان الرجل في الجاهليَّة لا يورِّثُ امرأة أبيه حتى تفتدي ببعض ما أعطوها. قال ابن شهاب: فوعظ الله سبحانه في ذلك عباده المؤمنين ونهاهم

(١) انظر: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد، وشركة الرياض، الرياض، ص (٢٣١-٢٣٢).

عنه[١]. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ (النساء: ١٩)، فصار للمرأة حقٌ في الإرث كما للرجل حق، بعد أن كانت محرومة من هذا الحق، بل كانت تُورث كسقط المتاع.

٢/ في حد الزنا: كان البِكران أول الإسلام إذا زنيا عُيّرا وشُتما، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾ (النساء: ١٦). فنسخ الله ذلك وغير حد الزنا بالجلد، كما نزل بالآية التي في سورة النور بقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ (النور: ٢).

أما الثيب إذا ثبت زناها بالبينة العادلة فتحبس في بيت، فلا تُمكَّن من الخروج منه إلى أن تموت. قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗا مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ (النساء: ١٥). قال ابن عباس ﷺ: "كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور، فنسخها بالجلد، أو الرجم"[٢]. فتغير الحبس في البيت بالرجم للثيب والجلد بالنسبة للبكر، بقول رسول الله ﷺ: ((خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلا، البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مَائَةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ، والثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مائَةٍ والرَّجْمُ))[٣]. فهذه الآية منسوخة

(١) انظر: الزهري، الناسخ والمنسوخ رواية أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، ص (٢٣)، مرجع سابق.

(٢) انظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المعارف، مصر، ص (٣ /٤٩٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم الحديث (٣١٠٧)، مرجع سابق.

بعضها بالكتاب بقوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، وبعضها بالسنة، وكنى فيها بذكر النساء عن ذكر النساء والرجال(١).

عن ابن عباس ﷺ، قال: "قال عمر بن الخطاب ﷺ: "لقد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول القائل: ما أجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان حمل أو اعترف، وقد قرأتها: (والشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زَنيا فارجمُوهما البتَّة) رجم رسول الله ورجمنا بعده"(٢).

٣/ في حد القذف: قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ النور: ٦، نسخها بالآيتين اللتين بعدها وهما قوله تعالى:﴿ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ (النور: ٧)، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ (النور: ٩). فيدرأ

(١) انظر: ابن حزم الأندلسي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ص (٣٢). والطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ص (٤٩٦/٣)، مرجع سابق.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب الرجم، رقم الحديث (٢٥٤٥)، مرجع سابق. و د. عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، النسخ في القرآن العظيم، مركز البحوث التربويَّة، جامعة الملك سعود، الرياض، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ص (٩٥). وأبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، الناسخ والمنسوخ في القرآن في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، ص (١٣٢)، مرجع سابق.

عنها الحد، وعنه الحلف مع الملاعنة فإن نكل أحدهما وحلف الآخر سقط الحد عن الحالف، وأقيم الحد على الناكل[١].

٤/ في عبادة الصلاة في المساجد: روي عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ: ((لَاَ تَمْنعَوُا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ))[٢]. وعن عبدالله ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((صَلَاةُ المَرْأَةِ فِي مَخْدعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا))[٣].

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، فيرى أن الوجه فيها الفضل في صلاتها في بيتها، لما يجب عليها من الستر، وأن خروجها مباح ليس على وجه الفضيلة، وإنما الإباحة على وجه السلامة إذا لم تكن مخافة[٤]، ولقوله ﷺ: ((وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ))[٥].

(١) انظر: ابن حزم الأندلسي، الناسخ والمنسوخ في القرآن العظيم، ص (٤٨)، مرجع سابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم الحديث (٨٧٣)، مرجع سابق.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك، رقم الحديث (٥٧٠).

(٤) انظر: أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم، ناسخ الحديث ومنسوخه، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ص (١٢-١٤).

(٥) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم الحديث (٤٩٨)، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الثابت والمُتَغَيِّر في المساواة بين الوالدين في الحقوق والواجبات

المطلب الأول

الثابت في المساواة بين الوالدين في الحقوق والواجبات

أثبت الله سبحانه وتعالى للوالدين حقوقًا عظيمة، وجعل عليهما واجبات كبيرة؛ لذا أوصى بهما في أكثر من موضع في القرآن الكريم.

ومن الحقوق والواجبات الثابتة في الشرع في المساواة بينهما ما يأتي:

١/ المساواة بينهما في برهما والإحسان إليهما: والوصيَّة بالإحسان للوالدين مطلقة من كل قيد أو شرط؛ لأنها وصيَّة صادرة من الخالق سبحانه، لما يبذله الوالدان من جهد ومشقة في سبيل تربية الولد وسلامته؛ لهذا تنوع أسلوب القرآن الكريم في الدعوة إلى وجوب بر الوالدين، فتارة يأتي في صورة ميثاق، وحينًا في صورة أمر، وثالثة يأتي على هيئة قضاء، ومرات أخرى يأتي في شكل وصيَّة[1]. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (البقرة: ٨٣). **وقَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ (النساء: ٣٦). **وقَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ (الأنعام: ١٥١). **وقَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ (العنكبوت: ٨).

وقرن –سبحانه وتعالى– بر الوالدين بعبادته وتوحيده، مع الصبر عليهما، وعدم التضجر منهما عند الكبر أو المرض والضعف، والقيام بخدمتهما على خير وجه. قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ

(١) انظر: أ. د. محمد الصالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربيَّة السعوديَّة، ص (٣٠٩–٣١٠)، مرجع سابق.

وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴾ (الإسراء: ٢٣).

وبر الوالدين من أحب الأعمال إلى الله. فعن ابن مسعود ﷺ قال سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: ((الصَّلاةُ على وقتِها))، قلت ثم أي؟ قال: ((بِرُّ الوَالِدَينِ))، قلت ثم أي؟ قال ((الجِهَادُ في سَبيلِ اللهِ))(١).

ومن البر بهما أيضًا التصدق عنهما، فعن عبدالله بن عمرو ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((ما عَلى أَحَدِكُم إذَا أَرادَ أنْ يَتَصَدقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ يَجْعَلَهَا عَنْ أَبَوَيهِ فَلَا يَنْقُصْ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيء))(٢).

٢/ المساواة بينهما في حق الإرث: يتساوى حق الأم والأب فيما يتركه الابن عند وجود الأولاد، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ ﴾ (النساء: ١١).

٣/ المساواة بينهما في حق الطاعة: أي الاستجابة لأوامرهما ورغباتهما في غير معصية الله. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗاۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَآۚ ﴾ (العنكبوت: ٨). وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ ﴾ (لقمان: ١٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم الحديث (٥٢٧)، مرجع سابق.

(٢) أخرجه سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله- محسن الحسيني، دار الحرمين، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، رقم الحديث (٦٩٥٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ص (١٣٩/١): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ الضَّبِّيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٤/ المساواة بينهما في تحريم عقوقهما: قال النبي ﷺ: ((أَلَا أُنَبِّئُكُم بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟)) ثلاثًا، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: ((الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ))، وكان متكئًا فجلس، ثم قال: ((أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ))، فما زال يكررها حتى قلنا، ليته سكت(١).

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيهِ))، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: ((يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ))(٢).

٥/ المساواة بينهما في وجوب الدعاء لهما في حياتهما وبعد مماتهما: ومن البر الثابت بهما الدعاء لهما في حياتهما وبعد مماتهما؛ بأن يدعو لهما بالرحمة والمغفرة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾ (الإسراء: ٢٤). وينَفِّذَ عهدهما، ويكرمَ أصدقاءهما، والإكثار من الدعاء لهما في معظم الأوقات. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۖ ﴾ (نوح: ٢٨). وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ ﴾ (إبراهيم: ٤١). وقد ورد أنَّ رجلًا من بني سلمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هل بقي من بر أبوي شيء أبرُّهما به من بعد موتهما؟ قال: ((نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا "أي الدعاء"، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِيفَاءٌ بِعُهُودِهِمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا))(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب من اتكأ بين يدي أصحابه، رقم الحديث (٥٩٤٣)، مرجع سابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم الحديث، (٥٦٥٢)، مرجع سابق.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب صل من أبوك يصل، رقم الحديث (٣٦٨٧). والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البر والصلة والوجه الثالث، رقم الحديث (٧٣٦٩).

٦/ المساواة في الإنفاق عليهما: وهذا واجب ثابت بالقرآن والسنة والإجماع، قَالَ تَعَالَى:﴿ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾ (الإسراء: ٢٣). ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما، قَالَ تَعَالَى:﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ (البقرة: ٢١٥). ومن السنة: ماروته عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: ((إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه))[(١)]. فيجمع بين الحق المعنويِّ والماديِّ للآباء على الأبناء وُرُود النصِّ بأنَّ لهم حقًّا ثابتًا في أموال أبنائهم، حيث إنَّ حصولهم على هذا الحق وتمكينهم منه واجب ماديٌّ على الأبناء، ولا فضلَ ولا منَّةَ لأحدٍ فيه عليهم؛ مما يترك أثرًا معنويًّا حسَنًا في نفوسهم؛ لذلك قضت الشريعة بأن للأب أن يأخذ من مال ابنه مقدار حاجته، وهو في ذلك إنَّما يأكل مِن كَسبِه الطيب، ويأخذ من حقِّه الثابت[(٢)].

أما الإجماع فقد قال ابن المنذر رحمه الله: "أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال، واجبة في مال الولد"[(٣)].

وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: "لما افتتح رسول الله ﷺ مكة، أتى جزم قبر فجلس إليه، فجاء الناس حوله، فجعل كهيئة المخاطب، ثم قام، وهو يبكي، فاستقبله عمر ﷺ -وكان أجرأ الناس عليه- فقال: "يا رسول

(١) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، رقم الحديث (٣١١٣).

(٢) انظر: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، حق الآباء في أموال الأبناء، على موقع صيد الفوائد، تاريخ الدخول (١٤٤٣/٣/٢٢هـ)، على الرابط: http://www.saaid.net/Doat/Najeeb/f132.htm

(٣) موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ص (١٦٩/٨-١٧٠).

الله! بأبي وأمي ما الذي أبكاك؟". فقال ﷺ : ((هذا قَبْرُ أُمِّي، سَأَلتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ الزِّيَارَةَ، فَأَذِنَ لِي، وَسَأَلْتُهُ الاسْتِغْفَارَ، فَلَمْ يَأذَنَ لِي، فَذَكَرْتُها، فَرَقَّيْتُ، وَبَكيتُ))[1]. فلم يُرَ يومًا كان أكثر باكيًا من يومئذٍ[2].

٧/ المساواة في واجبهما في تأديب الأولاد الصغار والخدم: ولا شك أن مسؤوليَّة تربية الأولاد الدينيَّة والخلقيَّة هي مسؤوليَّة عظيمة وواجب كبير على الوالدين، والأم والأب كلاهما يحملان حق تأديته كما أمر الله تعالى في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ ﴾ (النور: ٥٨)، تبين الآية ما يجب على أولياء الأمور من رعاية وتأديب للخدم والصغار الذين لم يبلغوا الحلم؛ للبعد من موطن وأوقات كشف العورات والتبذل[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم الحديث (١٦٨٦)، وليس معنى ذلك أنها من أهل النار وانظر لكتاب السيوطي رحمه الله، التعظيم والمنة في أن أبوي رسول الله في الجنة، تحقيق الشيخ: حسين محمد مخلوف، دار جوامع الكلم.

(٢) انظر: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار، نسخة مصورة، ص (٤٨٧)، وقال: إسناده صحيح، وله شاهد صحيح في الاعتبار، واللفظ لعبد الله بن محمد. ود. عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، النسخ في القرآن العظيم، ص (٧٢- ٧٣)، مرجع سابق.

(٣) انظر: د. محمد صالح مصطفى، النسخ في القرآن الكريم، دار القلم، الطبعة التاسعة، (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م)، ص (٥٥). ومحمد حمزة، دراسات في الأحكام والنسخ، دار ابن قتيبة، الطبعة الأولى، ص (١٨٠-١٨١). و د. عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، النسخ في القرآن العظيم، ص (١١٠)، مرجع سابق.

المطلب الثاني

المُتَغَيِّر في المساواة بين الوالدين في الحقوق والواجبات

١/ في الوصيَّة للوالدين: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾ (البقرة: ١٨٠)، نسختها الآية في قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ﴾ (النساء: ٧)، كان المال للولد وكانت الوصيَّة للوالدين والأقربين، فنسخ الله –عز وجل– من ذلك ما أحب، فجعل للولد الذكر مثل حظ الأنثيين، وساوى بين الوالدين فجعل لكل واحد منهما السدس مع الولد[١].

وكانت الوصيَّة واجبة بهذه الآية في أول الإسلام، ثم أجمعوا على نسخ وجوب الوصيَّة للوارث مع اختلافهم في جوازها له. واختلفوا في ناسخها، فقال علي وابن عباس وابن عمر وعائشة ﷺ : نسختها آية المواريث، وبه قال مالك والشافعي. وقال مجاهد نسخها قوله عز وجل: ﴿ وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا ﴾ (النساء: ٩)، وقال أصحاب الرأي: نسخها قول النبي ﷺ : ((لَا وَصِيَّة لِوَارِثٍ))[١] بناءً على أصلهم في جواز نسخ القرآن بالسنة، وذلك غير جائز عند الشافعي[٢].

---

(١) انظر: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، ص (٢٣٠–٢٣١)، مرجع سابق. والطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (٣/٢٦٥٨–٢٦٥٩)، مرجع سابق. وابن حزم الأندلسي، الناسخ والمنسوخ، ص (٢٤–٢٥).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم الحديث (٢٥٣٢)، مرجع سابق.

(٢) انظر: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: د. حلمي كامل أسعد عبد الهادي، دار العدوي، الأردُنّ، نسخة مصورة، ص (٢٣٧).

٢/ المساواة في عدم جواز الاستغفار للوالدين المشركين: عن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ (الإسراء: ٢٣). إلى قوله تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ (الإسراء: ٢٤). قال ﷺ : ثم استثنى فقال: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ ﴾ (التوبة: ١١٣). إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ (التوبة: ١١٤). قال ابن حزم رحمه الله: "نسخ بعض حكمها وبقي البعض على ظاهره، فهو في أهل التوحيد محكم، وبعض حكمها في أهل الشرك منسوخ"(١).

٣/ المساواة في حق النفقة عليهما بالمعروف: للأب أن يأخذ من مال ولده إذا احتاج لذلك؛ لحديث جَابِرِ بن عبد اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَجُلا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ ﷺ : ((أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ))(٢).

جاء إلى أبي بكر الصديق ﷺ رجل ومعه أبوه فقال الرجل: يا خليفة رسول الله ﷺ، إن أبي يريد أن يأخذ مالي كله فيجتاحه، فقال أبو بكر ﷺ لأبيه: "ما تقول؟" قال: "نعم"، فقال أبو بكر ﷺ: "إنما لك من ماله ما يكفيك"، فقال: يا خليفة رسول الله: "أما قال رسول الله ﷺ: ((أنت ومالك

(١) ابن حزم الأندلسي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ص (٤٤)، مرجع سابق. والهروي، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، ص (٢٨٣) مرجع سابق. والطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ص (٥٠/١٥)، مرجع سابق.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم الحديث (٢٣٠١).

لأبيك؟))، فقال له أبو بكر ﷺ: "ارضَ بما رضي الله عز وجل"[١]. أي ليس للأب من مال ابنه إلا ما يكفيه بالمعروف إذا كان محتاجًا.

ولا فرق بين الأب والأم في أن لكل منهما الحق في أن يأخذ من مال ولده، لما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قال رسول الله ﷺ: ((إنَّ من أطيب ما أكل الرجل من كَسْبِهِ، وولَدُه مِن كَسْبِه)). وعنها أيضًا قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إن أولادَكم هبةُ الله لكم، يهب لمن يشاء إناثًا، ويهب لمن يشاء الذكور، فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها))[٢]. وهذا الحديث ليس على إطلاقه، بحيث إن الأب يأخذ من مال ابنه ما يشاء، وإنما يأخذ ما هو بحاجة إليه بالمعروف.

والعقل والاعتبار يشهدان لمذهب تقييد حق الأب في مال ابنه بمقدار الحاجة لا غير، إذ لو كان معنى قوله ﷺ: ((أنت ومالك لأبيك)) على ظاهره وإطلاقه لاستحق الأب الاستئثار بمال ولده بعد وفاته لا يشركه فيه غيره من الورثة، ولكانت عليه زكاته في حياته إن قصَّر في أدائها الولد، وليس الأمر كذلك[٣].

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الألف، من اسمه أحمد، رقم الحديث (٨١٨)، مرجع سابق. وضعَّفه ابن الملقن في البدر المنير، (٦٧١/٧)، لكن يشهد له من جهة المعنى الحديث الذي بعده ((إنَّ أولادَكم هبةُ الله لكم...)).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، من سورة البقرة، رقم الحديث (٣٠٧٨)، ص (٢٨٤/٢).

(٣) انظر: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، حق الآباء في أموال الأبناء، مرجع سابق.

المبحث الثالث

الثابت والمُتَغَيِّر في المساواة بين الأولاد في الحقوق والواجبات

المطلب الأول

الثابت في المساواة بين الأولاد في الحقوق والواجبات

١/ المساواة في حق الحياة: فالحياة هبة من الله سبحانه لعباده ذكورًا وإناثًا، فجاء الشرع الحنيف بتحريم قتل الأولاد، وتعظيم وزر من كان يفعل ذلك في الجاهليَّة إمَّا بسبب العار، وإمَّا خشية الفقر، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ (النحل: ٥٨)، فأنزل سبحانه ما يثبت هذا الحق للولد، وعظم أمر مخالفته، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ (التكوير: ٨ – ٩). وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ (الأنعام: ١٥١).

٢/ المساواة في حق التسمية: من ضمن حقوقِ الطفل ذكرًا كان أو أنثى على والديه، أن يُحسِنا اختيارَ اسمِه الذي سيُدعَى به، قال رسول الله ﷺ: ((إنكم تُدعَون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم؛ فأَحسِنوا أسماءكم))[١].

وقال ﷺ: ((تسمَّوا بأسماء الأنبياء، وأحبُّ الأسماء إليَّ عبدُالله وعبدُالرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومُرَّة))[٢]. فهذا دليلٌ

(١) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم الحديث (٤٣٦٠)، مرجع سابق. قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص (٢٠٧): رواه أبو داود بسند جيد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، كتاب أول مسند الكوفيين، رقم الحديث (١٨٢٥٨)، مرجع سابق.

واضح على ضرورة أن يُحسِن الوالدانِ اختيارَ اسم طفلهما بحيث يكون اسمًا حسنًا في لفظه ومعناه في حدود الشريعة. وإن كان الاسم يحمل معنى سيئًا؛ فللفرد الحقُّ في تغيير اسمِه، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه غيَّر اسم عاصية؛ فعن ابن عمر: أن ابنةً لعمرَ كان يقال لها "عاصية"، فسمَّاها رسول الله ﷺ "جميلة"(١).

٣/ المساواة في حق النسب: وفيه يُحْفَظ للطفل حقُّه في النسب لأبيه، ويُحْفَظ للأب ألا يُنْسَب ولده لغيره، وتدفع به الأم عن نفسها الشبهة والعار، ويحفظ للجماعة تاريخها فينتظم المجتمع وتتضح الحقوق والواجبات بين أفراده. ومما يؤكد شرف الانتساب إلى الأصلاب، ما جاء من النهي عن الطعن في الأنساب(٢)، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((اثنتان في الناس هما بهما كفر: الطعن في الأنساب، والنياحة على الميت))(٣). وقال محذرًا لمن أنكر ولده وجحد نسبه: ((أيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه؛ احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين))(٤). كما حذر من انتسب إلى غير أبيه وهو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم الحديث (٤٩٩٢)، مرجع سابق. وانظر: رأفت فريد سويلم، حقوق الطفل في الشريعة الإسلاميَّة، دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ص (١٠٣-١٠٧).

(٢) انظر: رأفت فريد سويلم، الإسلام وحقوق الطفل، رابطة الجامعات الإسلاميَّة، دار محيسن، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص (٨٨-٩٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت، رقم الحديث (١٢٩)، مرجع سابق.

(٤) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الطلاق، أبواب تفريع أبواب الطلاق، رقم الحديث (١٩٦٦). والدارمي في سننه، كتاب النكاح، باب من جحد ولده وهو يعرفه، رقم الحديث (٢٢١٩)، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن عبد الصمد الدارمي أبو محمد، سنن الدارمي: المسند الجامع، تحقيق: نبيل بن هاشم بن عبد الله الغمري آل باعلوي، دار البشائر الإسلاميَّة، الطبعة الأولى، رقم الحديث (٢٢٣٨).

يعلم، فقال ﷺ: ((من ادَّعى أبًا في الإسلام غير أبيه، يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام))[1].

٤/ المساواة في التربية: من الثوابت في حقوق الأولاد الحق في التربية الأخلاقيَّة السليمة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ (النور: ٥٩)، فتبين الآية ما يجب على البالغين من الاستئذان، مع اختصاص البنات بقدْرٍ زائدٍ في التربية عن الأنباء[2]. قال ﷺ: ((مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَطْعَمَهُنَّ، وَسَقَاهُنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))[3].

٥/ المساواة في العقيقة: وهي ما يُذْبح من الأنعام عند الولادة، وهي حق للأولاد بدون استثناء ولا فرق إلا ما خصه الشارع إذ يُذْبَح عن الذكر شاتان، وعن الأنثى شاة. قال ﷺ: ((عَنِ الغُلامِ شاتان مُكَافِئتانِ وعن الجارية شاة))[4].

٦/ المساواة في النفقة: فلا فرق بين ذكر وأنثى، وبهذا قال العلماء ومنهم ابن حزم رحمه الله، وابن قدامة رحمه الله الذي يقول: ولنا في قول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، رقم الحديث (٦٤١٤)، مرجع سابق.

(٢) انظر: د. محمد صالح مصطفى، النسخ في القرآن الكريم، ص (٥٥)، مرجع سابق. ومحمد حمزة، دراسات في الأحكام والنسخ، ص (١٨٠-١٨١)، مرجع سابق. ود. عبد الرحمن المطرودي، النسخ في القرآن العظيم، ص (١١٠)، مرجع سابق.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، رقم الحديث (٣٦٩٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم الحديث (٢٥٠٤).

رسول الله لهند: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[١]، فلم يستثن منهم بالغًا ولا صحيحًا، ولا صغيرًا ولا كبيرا، وذكرًا ولا أنثى[٢].

٧/ المساواة في واجب الطاعة للوالدين: الأولاد جميعًا ذكورًا وإناثًا مأمورون بطاعة الوالدين في غير معصية الخالق سبحانه، ولنا في إسماعيل – عليه السلام– أسوة حسنة في طاعته لوالده وتسليمه لأمر الله سبحانه، وبين لنا أسمى معاني الطاعة للوالد. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ (الصافات: ١٠٢).

٨/ المساواة في الدعاء لهم: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (الفرقان: ٧٤). و **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلۡ دُعَآءِ﴾ (إبراهيم: ٤٠).

وعن أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ: ((ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لَهُنَّ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ))[٣].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، رقم الحديث (٦٧٩٦)، مرجع سابق.

(٢) انظر: د. صلاح الدين سلطان، نفقة المرأة وقضيَّة المساواة، نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٩٩٩م)، ص (١٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم، رقم الحديث (٣٨٨٦)، مرجع سابق.

المطلب الثاني

المُتَغَيِّر في المساواة بين الأولاد في الحقوق والواجبات.

١/ في حق الإرث: أول ما نزلت الآية في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (النساء: ٨). ثم نسخت بآية المواريث، فجعل سبحانه وتعالى للأولاد ذكورًا وإناثًا حقًّا في التركة، على التفاوت المعتبر بينهما كلٌّ لحكمة اقتضاها الشارع الحكيم. في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾ (النساء: ١١).

٢/ في الوصيَّة: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (النساء: ٩). ثم نُسِخَت[١] بقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ ﴾ (البقرة: ١٨٢).

٣/ في حق الرضاعة: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، نسخت بالاستثناء بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ (البقرة: ٢٣٣)، فصارت هذه الإرادة بالاتفاق ناسخة للحولين[٢].

ومنه أيضًا ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات

(١) انظر: ابن حزم الأندلسي، الناسخ والمنسوخ، ص (٣١)، مرجع سابق.
(٢) انظر: المرجع السابق، ص (٢٩).

معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يُقْرَأ من القرآن"[١].

٤/ في التبني: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ (الأحزاب: ٥). فإنها نزلت في زيد بن حارثة ﷺ الذي كان يدعى زيد بن محمد، فهذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من التبني، وهو من صور نسخ السنة بالقرآن.

٥/ في الشفاعة يوم القيامة: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ (النجم: ٣٩)، نسخت بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ (الطور: ٢١)، فيجعل الولد الطفل يوم القيامة في ميزان أبيه ويشفع الله تعالى الآباء في الأبناء والأبناء في الآباء[٢]، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ ﴾ (النساء: ١١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم الحديث (٢٧٢٦)، مرجع سابق.

(٢) انظر: ابن حزم الأندلسي، الناسخ والمنسوخ، ص (٥٨)، مرجع سابق.

المبحث الرابع

الثابت والمُتَغَيِّر في المساواة بين ذوي الأرحام في الحقوق والواجبات

المطلب الأول

الثابت في المساواة بين ذوي الأرحام في الحقوق والواجبات

ذوو الأرحام هم قرابة الرجل والمرأة وإن علَوا، والأولاد وإن نزلوا، وما يتصل بالطرفين من الإخوة والأخوات، وما يتصل بهم من بنين وبنات، وأعمام وعمَّات، وأخوال وخالات، وغيرهم. وقد بين النبي ﷺ مكانة الرحم وثواب من يصلها وعقاب من يقطعها[1]، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ))[2].

ومن الثوابت في المساواة بين ذوي الأرحام والأقارب في الحقوق والواجبات ما يأتي:

١/ المساواة بينهم في وجوب صلتهم: جعل الله تعالى من تقواه صلة الأرحام. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ ﴾ **(النساء: ١).** **وقَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ **(الأحزاب: ٦).** وأوصى سبحانه بأولي الأرحام والإحسان إليهم، فقال تعالى:﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ **(النساء: ٣٦).** **وقَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ

(١) انظر: أ.د. محمد الصالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربيَّة السعوديَّة، ص (٣١٣)، مرجع سابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، رقم الحديث (٥٦٦٥)، مرجع سابق.

﴿إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ (البقرة: ٨٣).

ومن السنة ما يؤكد على صلة الرحم واحترامها، ويوضح الجزاء الحسن الذي ينتظر واصلها والمهتم بشأنها، كما تبين الوعيد الشديد الذي ينتظر من ينتقصها أو يخل بحقوقها، فعن أبي هريرة ﷺ قال: "أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون". فقال ﷺ: ((لئن كان كما قلت، فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك))(١).

ومظلة البر والصلة والتكافل في الإسلام تمتد حتى تشمل ذوي الأرحام في النسب، وذوي الأرحام في الدين، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ (الحجرات: ١٠). وقال ﷺ: ((المسلم أخو المسلم))(٢). وقوله ﷺ: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))(٣). وقال ﷺ: ((ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها))(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم الحديث (٤٧٦٨)، مرجع سابق. وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ص (٤١/٥) وما بعدها، مرجع سابق. وانظر: أ. د. أحمد الصالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربيَّة السعوديَّة، ص (٣١٥)، مرجع سابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم الحديث (٢٣٣٧)، مرجع سابق.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث (٤٨١٣)، مرجع سابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ، رقم الحديث (٥٦٦٨)، مرجع سابق.

المطلب الثاني

المُتَغَيِّر في المساواة بين ذوي الأرحام في الحقوق والواجبات

١/ في الوصيَّة: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ١٨٠)، عن ابن عباس ﷺ قال، نَسخ من يَرث، ولم ينسخ الأقربين الذين لا يرثون. فكان لا يرث مع الوالدين غيرُهم، إلا وصيَّة إن كانت للأقربين، فأنزل الله بعد هذا: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ ﴾ (النساء: ١١)، فجعل للوالدين نصيبًا معلومًا وألحق لكل ذي ميراث نصيبه منه، وليست لهم وصيَّة، فصارت الوصيَّة لمن لا يرث من قريب وغير قريب(١).

٢/ في المعاهدة والمعاقدة: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴾ (النساء: ٣٣)، قيل إن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ (الأحزاب: ٦)، "كان الرجل في الجاهليَّة وفي أول الإسلام يعاقد الأجل، فيقول: دمي دمك، وهدمي هدمك، فإن مت قبلك فلك من مالي كذا وكذا ما شاء أن يسميه... فكانت هذه سنتهم في الجاهليَّة، فإن مات ولم يسمه أخذ من ماله سدسه؛

(١) انظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق. وانظر: قتادة بن دعامة السدوسي، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م)، ص (٣٥).

فانزل الله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾، فنسخت هذه الآية كل معاهدة ومعاقدة بينهم"[١].

٣/ في اليتامى[٢]: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (النساء: ١٠)، وذلك أنه لما نزلت هذه الآية امتنعوا من أموال اليتامى، وعزلوهم فدخل الضرر على الأيتام ثم أنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ ﴾ (البقرة: ٢٢٠)، ومن المخالطة: ركوب الدابة، وشرب اللبن؛ فرخص في المخالطة ولم يرخص في أكل الأموال بالظلم، ثم قال عز وجل: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ (النساء: ٦)، فهذه الآية نسخت الأولى، والمعروف القرض ههنا، فإذا أيسر ردَّه، فإن مات قبل ذلك فلا شيء عليه[٣].

والإنسان إذا بلغ راشدًا كان له ذمَّة ماليَّة كاملة مستقلة ويتمتع بأهليَّة الأداء كاملةً فضلًا عن أهليَّة الوجوب، يستوي في ذلك الرجل والمرأة، لقوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ ﴾ (النساء: ٦)، ولفظ اليتامى يشمل الذكور والإناث.

---

(١) هبة الله بن سلامة المقري، الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عزَّ وجلَّ، المكتب الإسلاميّ، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ص (٧٣).

(٢) أدرجتهم مع ذوي الأرحام؛ لأن الغالب أن من يتولاهم من الأقربين، وإن كان يحدث غير هذا؛ لكنه قليل.

(٣) انظر: ابن حزم الأندلسي، الناسخ والمنسوخ، ص (٣٢)، مرجع سابق.

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ﴾ (النساء:٣). فالمرأة إن بلغت راشدة فهي حرة التصرف في مالها كالرجل[١].

٤/ في النفقة: وقد اختلف فيها الفقهاء على أربعة أقوال:

- الأول: قول مالك رحمه الله: إن القرابة التي توجب الإنفاق هي قرابة الأبوين والأولاد المباشرين.
- الثاني: قول الشافعي رحمه الله: أن الأصول من الآباء والأجداد والجدات تجب نفقتهم على فروعهم. والفروع من الأولاد وأولاد الأولاد تجب نفقتهم على أصولهم.
- الثالث: وهو رأي الحنفيَّة: أن القرابة التي توجب النفقة هي القرابة المحرميَّة، أي التي تحرم الزواج، كالأعمام والعمات والأخوال والخالات، ولكن لا تجب نفقة ابن العم على ابن عمه.
- الرابع: رأي الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: وهو يعم القرابة كلها، بلا استثناء، فكل من يرث الفقير العاجز عن الكسب إذا مات غنيًّا تجب عليه نفقته في حال عجزه؛ لأنَّ الحقوق متبادلة، والغرم بالغنم، والميراث يشمل القرابة كلها القريبة والبعيدة[٢].

(١) انظر: حسن بن محمد الحفناوي، الأسرة المسلمة وتحديات العصر، المجمع الثقافي، أبو ظبي، (١٤٣٢هـ-٢٠٠١م)، ص (٢٢-٢٣).

(٢) انظر: محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، لم تذكر الطبعة وتاريخها، ص (١٤١-١٤٢).

المبحث الخامس

الثابت والمُتَغَيِّر في المساواة بين الحاكم والرعيَّة في الحقوق والواجبات

المطلب الأول

الثابت في المساواة بين الحاكم والرعيَّة في الحقوق والواجبات

العلاقة بين الحاكم والمحكوم هي عقد مبايعة حقيقي يتم بموجبه أن تلتزم الرعيَّة بالطاعة وأن يلتزم الراعي بالقيام بمنهج الله، فإنَّ الإسلام كما حفظ الحقوق فقد حفظ الواجبات، وذلك توازن بين الجانبين فلا يجوز أن يطغى أحدهما على الآخر. والعلاقة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام جزء من العبادة وتقوم على الاحترام والثقة والأخوة، وأن سلطة الحاكم مستمدة من الشرع ومن الأمة(١).

عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))(٢)؛ فإقامة الدين، وحفظه، والدعوة إليه، ودفع الشبه عنه، كل ذلك واجب على الحاكم والمحكومين على السواء بينهم.

---

(١) انظر: أ. د. عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريقي، الالتزام بالشرع في العلاقة بين الحاكم والمحكوم ضمانة حقيقيَّة للوطن، تاريخ الإضافة: (١٤٣٢/٦/٣هـ)، تاريخ الدخول: (١٤٣٧/٦/٢٤هـ)، على الرابط: http://www.alukah.net/web/triqi/0/31652/#ixzz44ggGgTdX.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث (٨٦٧)، مرجع سابق.

ومن أوجه المساواة الثابتة في الشرع بين الحاكم والمحكوم في الحقوق والواجبات ما يأتي:

١/ المساواة في العبوديَّة لله عز وجل: إنَّ كلًا من الحاكم والمحكوم خاضع لربوبيَّة الله -سبحانه وتعالى- والعبودية له، فكلاهما عابد له، وكلٌ خاضع لعبادته سبحانه وتعالى لا فرق بين حاكم ومحكوم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ ﴾ (البينة: ٥). وكل منهما مسؤول عما يقوم به، فإذا كانت الرعيَّة أو أفراد الشعب مسؤولين عما يناط بهم من أعمال من طاعة لولي الأمر بالمعروف ومن مساعدة وتعاون ومؤازرة، فكذلك مطلوب من الحاكم أن يقوم بأعمال كبيرة منها أن يقيم دين الله سبحانه وتعالى على هذه الأرض، حتى يكون عاليًا وظاهرًا[١].

٢/ المساواة في وجوب الاحتكام إلى شرع الله: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ (المائدة:٤٤). فالتحاكم لشرع الله فرضٌ قطعي بالكتاب والسنة والإجماع. يتساوى فيه الحاكم والمحكوم. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ (النساء: ٥٨). وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾ (النساء:٥٩). وقد اختلف في الآية الأولى هل هي

(١) انظر: أ. د. عبد الله الطريقي، الالتزام بالشرع في العلاقة بين الحاكم والمحكوم ضمانة حقيقيَّة للوطن، مرجع سابق.

خطاب عام للمسلمين رؤساء ومرؤوسين، أو أنها خطاب خاص بولاة أمور المسلمين. فذهب الطبري إلى أنها خاصة بالولاة[١].

وقال أبو بكر ابن العربي: "هذه الآية في أداء الأمانة والحكم، عامة في الولاية والخلق، لأن كل مسلم عالم، بل كل مسلم حاكمٍ ووالٍ[٢].قال ﷺ : ((كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته))". وأما الآية الثانية: فهي خطاب للرعيَّة.

فإن اختلف المؤمنون في شيء بينهم، أو بينهم وولاتهم أمرهم، وجب رده إلى كتاب الله ومعرفة حكمه فيه، فإن لم يجدوا إلى علم ذلك في كتاب الله سبيلًا، فمن عند الرسول ﷺ إن كان حيًّا، وإن كان ميتًا فمن سنته[٣]. فالراعي والرعيَّة ملزومون بالرجوع إلى الشرع في نزاعاتهم وسائر أمورهم.

٣/ المساواة في حق الشورى: والشورى حق وواجب متبادل بين الحاكم والرعيَّة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (الشورى: ٣٨). وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (آل عمران: ١٥٩). "أمر الله تعالى رسوله هذه الأوامر التي هي بتدريج بليغ، وذلك أنه أمره بأن يعفو عليه السلام عنهم ما له في خاصته عليهم من تبعة وحق، فإذا صاروا في هذه الدرجة أمره أن يستغفر لهم فيما لله عليهم من

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ص (٤٩٢/٨)، مرجع سابق.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، ص (٤٥٠/١)، مرجع سابق. وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، نسخة مصورة لم تذكر باقي البيانات، ص (٢٥٦/٥).

(٣) انظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ص (٥٠٤/٨)، مرجع سابق.

تبعة، فإذا صاروا في هذه الدرجة كانوا أهلًا للاستشارة في الأمور، والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب"[١].

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فقد كان يستشير أصحابه، وزوجاته، وبناته. وهم يفعلون ذلك معه، فقد أشار سلمان الفارسي ﷺ على رسول الله ﷺ بحفر الخندق، وأخذ النبي ﷺ بها ونفذها؛ لأنها قد نفذت في بلاد فارس، وكانت مُجدِيَّة نافعة. وكان أبو هريرة ﷺ يقول: "ما رأيت أحدًا قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ"[٢].

وورد عنه ﷺ أنه قال لأبي بكر وعمر ﷺ ذات يوم: ((لو اجتمعتما في مشورة، ما خالفتكما))[٣]. وعن عوف بن مالك ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ((خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ))[٤].

---

(١) عبد الحق بن غالب بن عطيَّة الأندلسي أبو محمد، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ص (٣/٢٨٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، أول مسند الكوفيين، حديث المسور بن مخرمة الزهري ومروان بن الحكم، رقم الحديث (١٨٦٢١)، مرجع سابق.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري، رقم الحديث (١٧٧٣٣)، وضعفه المحقق.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، رقم الحديث (٣٥٥٦)، مرجع سابق.

٤/ المساواة في حق البيعة: وهي للحاكم والمحكوم، فانه ليس هناك من إمامة أو حكم أو مسؤوليَّة كبرى إلا ببيعة، كأن العلاقة بين الحاكم والمحكوم هي عقد مبايعة حقيقي يتم بموجبه أن تلتزم الرعيَّة بالطاعة بالمعروف، وأن يلتزم الراعي بأن يقوم على منهج الله سبحانه وتعالى، وكل منهما –حاكمًا كان ومحكومًا– مسؤول عما يفعل وليست المسؤوليَّة مقصورة على طرف واحد، فهي مسؤوليَّة مشتركة(١).

يقول ابن تيميَّة –رحمه الله– في معرض تقرير بيعة أبي بكر، وأنها تمت بالاختيار المحض، وليس بالنص، ولا بالقهر: "ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر إمامًا بذلك، وإنما صار إمامًا بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة؛ لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية"(٢).

٥/ المساواة في النصيحة بالمعروف: وهي لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم، وكذلك هي لولاة أمورهم من الحكام. فإن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله؛ فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة

(١) انظر: أ. د. عبد الله الطريقي، الالتزام بالشرع في العلاقة بين الحاكم والمحكوم.. ضمانة حقيقيَّة للوطن، مرجع سابق.

(٢) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيميَّة الحراني الحنبلي الدمشقي، منهاج السنة النبويَّة في نقض كلام الشيعة القدريَّة، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ص (١/٥٣٠).

إلى آخر الدهر"[1]. عن مَعقِل بن يَسار ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ))[2].

وكل منهما يجب أن ينصح للآخر، فاذا كان الراعي ينصح للرعيَّة، فكذلك الرعيَّة تنصح له، بالتوجيه، والتعاون على الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3]. بل قد جعل النبي ﷺ الإسلام كله نصيحة فقال: ((الدين النصيحة، ثلاثًا، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم))[4].

٦/ المساواة في حق العدل: والعدالة واجبة على الحاكم والرعيَّة على السواء، فقد جاء الأمر بالعدل عامًّا في مواضع من القرآن الكريم، منها قوله تعالى:﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (الحديد: ٢٥). وقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (النساء: ١٣٥). و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ

(١) انظر: ابن قيم الجوزيَّة، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلميَّة، بيروت، (١٩٩١م)، ص (٣/١١-١٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر والحث على الرفق، رقم الحديث (٣٥١٨)، مرجع سابق.

(٣) انظر: أ. د. عبد الله الطريقي، الالتزام بالشرع في العلاقة بين الحاكم والمحكوم.. ضمانة حقيقيَّة للوطن، مرجع سابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش، رقم الحديث (٦٤٥٣)، مرجع سابق.

شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ (المائدة: ٨).

والعدل مطلوب من الراعي والرعيَّة، فكل منهما مطالب بأن يعدل في معاملته مع الآخر، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ (النساء: ٥٨). وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ (النحل: ٩٠). فالعدل والقسط من القواعد الشرعيَّة التي تقوم عليها العلاقة بين الحاكم والمحكوم. وفي حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، ذكر النبي ﷺ في أولهم: ((الإمامُ العادلِ)).

وقال ﷺ: ((إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ))[1].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب في الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل كان له أجر، رقم الحديث (٣٥٣٧)، مرجع سابق.

المطلب الثاني

المُتَغَيِّر في المساواة بين الحاكم والرعيَّة في الحقوق والواجبات

١/ فـي الطاعـة: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ (النساء: ٥٩).

وفي هذه الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ نداء عام لكل المؤمنين بالله تعالى لطاعته وطاعة رسوله ﷺ، وطاعة أولي الأمر من العلماء والأمراء. ومن العلماء من قال إنها نزلت في الرعيَّة من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم، وغير ذلك إلا أن يأمروا بمعصية الله. فإن أمروا بمعصية الله؛ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. فإن تنازعوا في شيء ردُّوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإن لم تفعل ولاة الأمر ذلك، أُطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله؛ لأن ذلك من طاعة الله ورسوله وأُدّيت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله ﷺ. وليس لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه من الحقوق وإن كان ظالمًا[(١)]، ففي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ))[(٢)].

---

(١) انظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيميَّة الحراني الحنبلي الدمشقي، الجوامع في السياسة الإلهيَّة والآيات النبويَّة، مطبعة نخبة الأخبار، (١٣٠٦)، نسخة مصورة، ص (٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم الحديث (٣٢٩٦)، مرجع سابق.

وتكون الطاعة بوجهها الصحيح منسجمة مع الطبيعة البشريَّة، ومع المقاصد الشرعيَّة، بدون معاني الذل والعبوديَّة الخاصة بالربّ عز وجل، فهي طاعة تابعة لطاعة الله ورسوله.

٢/ في إقامة الحدود: وهي من واجبات الحاكم، فقد ورد أن النبي ﷺ قال: ((لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ))[١]، فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو؛ خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حميَّةً وغضبًا كما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم، وقد نص أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو[٢].

ومن الأمثلة فيه قصة أبي محجن المشهورة عندما شرب الخمر فأسر، والخبر معروف وفيه ترك جلده. وقريبًا من هذا الوجه سقوط الحد عن التائب.

وكذلك أن عمر بن الخطاب ﷺ أسقط القطع عن السارق في عام المجاعة، وهذا وإن كان في ثبوت وقوعه نظر[٣]، لكن معناه صحيح دلت عليه أصول الشريعة.

ومن هذا القبيل مراعاته ﷺ لمقاصد الشريعة في حفظ العقل في حد شارب الخمر ثمانين بعد أن كانت أربعين جلدة؛ عندما رأى ضعف الوازع الديني عند الناس عما كان عند مَنْ سبقهم. وهذا التغير ليس تراجعًا عن خطأ

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، رقم الحديث (١٤٣٦)، وقال: هذا حديث غريب.

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزيَّة، ص (١٣/٣)، مرجع سابق.

(٣) التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: هاشم الندوي وآخرون، دائرة المعارف العثمانية، نسخة مصورة من تصوير دار الكتب العلمية، ص (٢٥/٢-٢٦).

وإنما ما اقتضت به الحكمة لعدة اعتبارات، كما كان الحكم الأول صوابًا في اعتبارات أخرى حينها.

وتجب طاعة الحاكم في المعروف وليس في معصية الله عز وجل. والحاكم الذي يأمر بالمعصية لا يطاع في هذه المعصية دون أن يكون للرعيَّة حق الخروج على الإمام بسبب ذلك. ويجوز الخروج على الحاكم إذا رأت الرعيَّة من الحاكم كفرًا بواحًا، من الله فيه برهان، مع القدرة والاستطاعة على التغيير، فإن عدموا القدرة لعجزهم فليس لهم الخروج ولو رأوا كفرًا بواحًا.

ولا يجوز الخروج على الأئمة وإن عصوا، بل يجب السمع والطاعة في المعروف مع المناصحة، ولا تنزعن يد من طاعة[١]؛ لقول النبي ﷺ: ((السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ))[٢].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي))[٣].

قال النووي رحمه الله: "وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة على أنه لا ينعزل السلطان بالفسق"[٤].

---

(١) الموقع الرسمي للشيخ ابن باز رحمه الله، على الرابط: http://www.binbaz.org.sa/article/208

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم الحديث (٦٧٦٢)، مرجع سابق.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم الحديث (٣٥٢٦)، مرجع سابق.

(٤) النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص (١٢/ ٢٢٨)، مرجع سابق.

الخاتمة

الحمد لله على نعمه وآلائه في بادئ الأمر وآخره، والشكر له سبحانه على وافر عطائه وجميل ستره وإحسانه، ولطفه في مصادر التوفيق وموارده، حمدًا يليق بجلال وعظيم سلطانه أن من عليَّ بإعداد هذا البحث، وأسأله تعالى أن يرزقني الإخلاص فيه، وأن ينفعني بما علمني ويزدني علمًا وهدىً وتقًى. أما بعد:

فهذه جملة من النتائج العلميَّة والتوصيات التي توصلت إليها أثناء كتابتي لهذا البحث، وهي على النحو الآتي:

أهم النتائج:

١/ يشير مصطلح الثابت إلى ما ثبت بدليل شرعي؛ سواء كان قطعيًّا أو ظنيًّا أُجمِع عليه أو اختُلف فيه، فهذه مساحة ثابتة مرتبطة بالدليل الشرعي.

٢/ يشير مصطلح المُتَغَيِّر إلى الحكم الاجتهادي الذي كان مرتبطًا بعرف أو مصلحة معيَّنة، وتتغير بتغير الزمان والمكان.

٣/ أن دين الإسلام ليس دين المساواة المطلقة بلا ضوابط، بل هو دين العدل، وهو الجمع بين المتساويين والتفريق بين المفترقين. وإذا فرّق الشرع بين أمرين فهو العدل، وإذا ساوى بينهما فهو العدل.

٤/ ينفي الشرع، والعقل المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، فكل حق لا بد أن يقابله واجب؛ ليحدث الاتزان المطلوب في المجتمعات وبين الناس.

أبرز التوصيات:

١/ العناية ببحث الثابت والمُتَغَيِّر والاهتمام بتحرير المصطلحات ذات العلاقة به.

٢/ بيان وتوضيح رؤية الاتجاهات العصرانيَّة التي تدعو إلى تجديد الدين، بحجة أن غالب ما جاء به الشرع هو من المُتَغَيِّرات لتناسب تغيرات العصر والأحوال.

٣/ تشجيع المؤلفات التي تبين الثابت والمُتَغَيِّر في حقوق الإنسان في الإسلام على ضوء النصوص الشرعيَّة، وبخاصة حق العدل، والحريَّة؛ بحكم أنها من القضايا التي يكثر اللغط فيها، ويستخدمها أعداء الإسلام لتشويه صورته ووصمه بالتشدد والتطرف، وأنه دين تنتهك فيه الحريات، ولا يقام فيه العدل.

من هنا وجب علينا كلٌ من مكانه الذود عن هذا الدين بما نجيد ونستطيع لرد ودحض هذه الشبهات وأمثالها. ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ۝١٨١ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، والتابعين، ومن تبعهم إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١. أبو بكر بن العربي المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
٢. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسيَّة للنشر، (١٩٨٤ هـ).
٣. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المعارف، مصر. نسخة مصورة لم تذكر باقي البيانات.
٤. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، نسخة مصورة لم تذكر باقي البيانات.
٥. عبد الحق بن غالب بن عطيَّة الأندلسي أبو محمد، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
٦. الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميريَّة، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الطبعة الرابعة، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
٧. الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، والدار الشاميَّة بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
٨. ابن حزم الأندلسي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٩. أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد، وشركة الرياض، الرياض.
١٠. قتادة بن دعامة السدوسي، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).
١١. أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: د. حلمي كامل أسعد عبد الهادي، دار العدوي، الأردن، نسخة مصورة.
١٢. الزهري، الناسخ والمنسوخ رواية أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
١٣. هبة الله بن سلامة المقري، الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عزَّ وجل، المكتب الإسلاميّ، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
١٤. د. عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، النسخ في القرآن العظيم، مركز البحوث التربويَّة، جامعة الملك سعود، الرياض، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
١٥. د. محمد صالح مصطفى، النسخ في القرآن الكريم، دار القلم، الطبعة التاسعة، (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).

ثانيًا: كتب الحديث والسنة النبويَّة:

١. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجامع الصحيح، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
٢. ابن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربيَّة السعوديَّة، الرياض، الطبعة الأولى.
٣. سليمان بن الأشعث أبو داوود السجستاني الأزدي، سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة دار الفكر.
٤. أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي: الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٩٦م).

٥. عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن عبد الصمد الدارمي أبو محمد، سنن الدارمي: المسند الجامع، تحقيق: نبيل بن هاشم بن عبد الله الغمري آل باعلوي، دار البشائر الإسلاميَّة، بيروت، الطبعة الأولى، لم ذكر باقي البيانات.
٦. أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتاب العربي، بيروت، لم تذكر الطبعة وتاريخها.
٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
٨. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، نسخة مصورة.
٩. أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلميَّة، حلب، الطبعة الأولى، (١٣٥١هـ-١٩٣٢م).
١٠. أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار، نسخة مصورة.
١١. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيميَّة الحراني الحنبلي الدمشقي، منهاج السنة النبويَّة في نقض كلام الشيعة القدريَّة، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).
١٢. النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيت الأفكار الدوليَّة، نسخة مصورة.
١٣. الإمام مالك بن أنس، الموطأ: رواية يحيى الليثي الأندلسي، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٩٧م).

١٤. أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم، ناسخ الحديث ومنسوخه، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
١٥. سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله- محسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

ثالثًا: كتب اللغة العربيَّة والقواميس:

١. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، (١٣٨٥هـ-١٩٦٥م).
٢. علي بن محمد بن علي الـجُرْجَانِيّ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ).
٣. محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودمشق، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ).
٤. إسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيَّة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، بدون تاريخ.
٥. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، (١٩٨٩م).
٦. عبد الغني أبو العزم، معجم الغني الزاهر، (٢٠١١م)، نسخة مصورة.
٧. د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي (بالألفاظ العربيَّة والفرنسيَّة والإنكليزيَّة واللاتينيَّة)، الشركة العالميَّة للكتاب، بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
٨. مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، معجم القاموس المحيط، رتبه ووثقه: خليل مأمون شيحة، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

٩. مجمع اللغة العربيَّة، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، نسخة مصورة.
١٠. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، لم تذكر بقية البيانات.
١١. أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلميَّة، بيروت، (٢٠١٠م).
١٢. أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، تحقيق: مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ-١٩٨٣م).
١٣. أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللُّغَوِيّة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
١٤. ابن منظور، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
١٥. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، (١٩٨٩م).

رابعًا: كتب الفقه وأصوله والأحوال الشخصية:

١. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، قدم له: أ.د. إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لم تذكر الطبعة ولا تاريخها.
٢. ابن قيم الجوزيَّة، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلميَّة، بيروت، (١٩٩١م).
٣. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
٤. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيميَّة الحراني الحنبلي الدمشقي،

الجوامع في السياسة الإلهيَّة والآيات النبويَّة، مطبعة نخبة الأخبار، (١٣٠٦)، نسخة مصورة.
٥. محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلميَّة، بيروت، نسخة مصورة.
٦. موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
٧. محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، (١٤١٣هـ).
٨. محمد زيد الأبياني بك، مختصر شرح الأحكام الشرعيَّة في الأحوال الشخصيَّة، المكتبة العصريَّة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).
٩. نجم الدين أبو الربيع سليمان بن سعيد الطوسي، مختصر شرح الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
١٠. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبع الأولى، (١٤١٨هـ).
١١. الشيخ: عيسوي أحمد عيسوي، المدخل للفقه الإسلاميّ، دار التأليف، الطبعة الأولى، (١٩٦٣م).
١٢. د. أحمد بخيت الغزالي، د. عبد الحليم محمد منصور علي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلاميّ وما يجري عليه العمل في مصر ودول مجلس التعاون الخليجي "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الاسكندريَّة، الطبعة الأولى، (٢٠٠٨-٢٠٠٩م).
١٣. حسن بن محمد الحفناوي، الأسرة المسلمة وتحديات العصر، المجمع الثقافي، أبو ظبي، (١٤٣٢هـ-٢٠٠١م).

١٤. د. السيد أحمد فرج، الأسرة في ضوء الكتاب والسنة، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).
١٥. رأفت فريد سويلم، الإسلام وحقوق الطفل، رابطة الجامعات الإسلاميَّة، دار محيسن، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
١٦. محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، لم تذكر الطبعة وتاريخها.
١٧. رائد نصري جميل أبو مؤنس، الثوابت والمُتَغَيِّرات في التشريع الإسلاميّ "دراسة أصوليَّة تحليليَّة"، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كليَّة الدراسات العليا، الجامعة الأردنيَّة، آب (٢٠٠٤م).
١٨. د. محمد الشحات الجندي، حقوق الأسرة في الشريعة الإسلاميَّة وقوانين الأحوال الشخصيَّة، مطبعة علاء الدين، (٢٠٠٧-٢٠٠٨م)، لم تذكر باقي البيانات.
١٩. أ.د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربيَّة السعوديَّة، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
٢٠. رأفت فريد سويلم، حقوق الطفل في الشريعة الإسلاميَّة، دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
٢١. د. إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلاميَّة "دراسة تأصيليَّة من فقه القرآن الكريم والسنة النبويَّة والآراء الفقهيَّة المعتمدة"، مكتبة دار الثقافة، عمّان، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
٢٢. أ.د. صالح بن حسين العايد، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، دار أشبيليا، الرياض، الطبعة الثالثة، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
٢٣. د. حسني عبد السميع إبراهيم، الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء في ظل الشريعة الإسلاميَّة، دار الكتب القانونيَّة، مصر - الإمارات، الطبعة الأولى، (٢٠١٥م).
٢٤. محمد حمزة، دراسات في الأحكام والنسخ، دار ابن قتيبة، الطبعة الأولى.

٢٥. محمد محمود عبد الله، الرجل والمرأة في ميزان القرآن بين الفوارق- التميز-المساواة، دار السندس للتراث الإسلاميّ، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
٢٦. عطيَّة صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام "الوالدان والأقربون"، مكتبة وهبة، القاهرة، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).
٢٧. د. صلاح الدين سلطان، نفقة المرأة وقضيَّة المساواة، نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٩٩٩م).

سادسًا: المجلات العلميَّة والدوريات:

١. د. فهد بن صالح العجلان، أين الثوابت والمُتَغَيِّرات؟، مجلة البيان، العدد (٢٩٢)، ذو القعدة (١٤٣٢هـ).
٢. مروان قدومي، حقوق المعاق في الشريعة الإسلاميَّة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانيَّة)، المجلد (٥٢٧/١٨)، (٢٠٠٤م).

سابعًا: المواقع الإلكترونيَّة:

١. أ. د. عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريقي، الالتزام بالشرع في العلاقة بين الحاكم والمحكوم.. ضمانة حقيقيَّة للوطن، تاريخ الإضافة: (١٤٣٢/٦/٣هـ)، تاريخ الدخول: (١٤٣٧/٦/٢٤هـ)، على الرابط: http://www.alukah.net/web/triqi/0/31652/#ixzz44ggGgTdX
٢. د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، حق الآباء في أموال الأبناء، على موقع صيد الفوائد، تاريخ الدخول (١٤٤٣/٣/٢٢هـ)، على الرابط: http://www.saaid.net/Doat/Najeeb/f132.htm
٣. محمد سلامة الغنيمي، المساواة الاجتماعيَّة، تاريخ الإضافة: ٢٠١٣/١١/١٧ م- ١٤٣٥/١/١٣ هـ، موقع الألوكة، على الرابط: http://www.alukah.net/social/0/62698/#ixzz43LoI9B4l
٤. الموقع الرسمي للشيخ ابن باز رحمه الله، على الرابط: http://www.binbaz.org.sa/article/208

ترجمة المراجع

al8ran alkrym.

aol ًa: ktb altfsyrw3lom al8ran:

.1 abo bkr bn al3rby almalky ،a7kam al8ran ،t78y8: m7md 3bd al8adr 36a ،dar alktb al3lmyّّa ،byrot ،al6b3a althaltha ، (1424h-2003m .(

.2 m7md al6ahr bn m7md bn m7md al6ahr bn 3ashor ، alt7ryrwaltnoyr ،aldar altonsyّّa llnshr ،(1984 h .(.

.3 abo g3fr m7md bn gryr al6bry ،tfsyr al6bry: gam3 albyan 3n taoyl ay al8ran ،t78y8: m7mod m7md shakr ،dar alm3arf ،msr. ns5a msora lm tzkr ba8y albyanat .

.4 shms aldyn abo 3bd allh m7md bn a7md alansary al8r6by ، algam3 la7kam al8ran ،ns5a msora lm tzkr ba8y albyanat .

.5 **3**bd al78 bn ghalb bn 36yّّa alandlsy abo m7md ،alm7rr alogyz fy tfsyr alktab al3zyz ،t78y8: 3bd alslam 3bd alshafy m7md ،dar alktb al3lmyّّa ،byrot ،al6b3a alaoly ،(1422h-2001m .(

.6 al7syn bn ms3od albghoy ،m3alm altnzyl fy tfsyr al8ran ،t78y8: m7md 3bd allh alnmr ،3thman gm3a dmyryّّa ،slyman mslm al7rsh ،dar 6yba ،al6b3a alrab3a ،(1417 h **1997 -** .m.(

.7 alraghb alasfhany ،mfrdat alfaz al8ran ،t78y8: sfoan 3dnan daoody ،dar al8lm ،dmsh8،waldar alshamyّّa byrot ،al6b3a althanya ،(1418h-1997m.(

.8 abn 7zm alandlsy ،alnas5walmnso5 fy al8ran alkrym ،t78y8: d. 3bd alghfar slyman albndary ،dar alktb al3lmyّّa ،byrot ، al6b3a alaoly ،(1406h-1986m.(

.9 abo 3byd al8asm bn slam alhroy ،alnas5walmnso5 fy al8ran al3zyzwma fyh mn alfra2dwalsnn ،t78y8: m7md bn sal7 almdyfr ،mktba alrshd،wshrka alryad ،alryad.

.10 8tada bn d3ama alsdosy ،alnas5walmnso5 fy ktab allh t3aly ، t78y8: d. 7atm sal7 aldamn ،m2ssa alrsala ،byrot ،al6b3a althanya ،(1406h-1985m.(

.11 abo mnsor 3bd al8ahr bn 6ahr bn m7md albghdady ، alnas5walmnso5 ،t78y8: d. 7lmy kaml as3d 3bd alhady ،dar al3doy ،alardn ،ns5a msora.

.12 alzhry ،alnas5walmnso5 roaya aby 3bd alr7mn m7md bn al7syn alslmy ،t78y8: d. 7atm sal7 aldamn ،m2ssa alrsala ، byrot ،al6b3a althanya ،(1408h-1988m.(

.13 hba allh bn slama alm8ry ،alnas5walmnso5 mn ktab allh 3zّّwgl ،almktb al eslamy ،ّbyrot ،al6b3a alaoly ،(1404h-1984m .(

.14 d. 3bd alr7mn bn ebrahym alm6rody ،alns5 fy al8ran al3zym ، mrkz alb7oth altrboyّّa ،gam3a almlk s3od ،alryad ،(1414h-1994m .(

.15 d. m7md sal7 ms6fy ،alns5 fy al8ran alkrym ،dar al8lm ،al6b3a altas3a ،(1409h-1988m .(

thanyًa: ktb al7dythwalsna alnboyَّّa:

.1 m7md bn esma3yl bn ebrahym bn almghyra alb5ary ،algam3 als7y7 ،dar alsh3b ،al8ahra ،al6b3a alaoly ،(1407h-1987m.(

.2 abn magh al8zoyny ،snn abn magh ،t78y8: d. m7md ms6fy ala3zmy ،shrka al6ba3a al3rbyّّa als3odyّّa ،alryad ،al6b3a alaoly .

.3 slyman bn alash3th abo daood alsgstany alazdy ،snn aby daood ،t78y8: m7md m7y aldyn 3bd al7myd ،6b3a dar alfkr .

.4 abo 3ysy altrmzy ،snn altrmzy: algam3 alkbyr ،t78y8: bshar 3oad m3rof ،dar alghrb al eslamy ،ّbyrot ،al6b3a alaoly ، (1996m .(

.5 3bd allh bn 3bd alr7mn bn alfdl bn 3bd alsmd aldarmy abo m7md ،snn aldarmy: almsnd algam3 ،t78y8: nbyl bn hashm bn

3bd allh alghmry al ba3loy ،dar albsha2r al eslamyóða ،byrot ، al6b3a alaoly ،lm zkr ba8y albyanat .

.6 abo 3bd allh al7akm alnysabory ،almstdrk 3la als7y7yn ،dar alktab al3rby ،byrot ،lm tzkr al6b3awtary5ha .

.7 msnd al emam a7md bn 7nbl ،t78y8: sh3yb alarn2o6wa5ryn ، m2ssa alrsala ،byrot ،al6b3a alaoly ،1421h**2001** ،m.

.8 mslm bn al7gag abo al7sn al8shyry alnysabory ،almsnd als7y7 alm5tsr bn8l al3dl 3n al3dl ely rsol allh ،t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y ،dar e7ya2 altrath al3rby ،byrot ،ns5a msora.

.9 abo slyman al56aby ،m3alm alsnn ،t78y8: m7md raghb al6ba5 ،alm6b3a al3lmyóða ،7lb ،al6b3a alaoly ،(1351h-1932m .(

.10 abo 7fs 3mr bn a7md bn 3thman bn shahyn ،nas5 al7dythwmnso5h ،t78y8: smyr bn amyn alzhyry ،mktba almnar ، ns5a msora .

.11 t8y aldyn abo al3bas a7md bn 3bd al7lym bn 3bd alslam bn 3bd allh bn aby al8asm bn m7md abn tymyóða al7rany al7nbly aldmsh8y ،mnhag alsna alnboyóða fy n8d klam alshy3a al8dryóða ،t78y8: m7md rshad salm ،gam3a al emam m7md bn s3od al eslamyóða ،al6b3a alaoly ،(1406h**1986 -**m .(

.12 alnooy ،almnhag fy shr7 s7y7 mslm bn al7gag ،byt alafkar aldolyóða ،ns5a msora.

.13 al emam malk bn ans ،almo6a: roaya y7yy allythy alandlsy ، dar alghrb al eslamy ،ðbyrot ،al6b3a alaoly ،(1997m .(

.14 abo bkr a7md bn m7md bn han2 alathrm ،nas5 al7dythwmnso5h ،t78y8: 3bd allh bn 7md almnsor ،alryad ، al6b3a alaoly ،(1420h-1999m .(

.15 slyman bn a7md al6brany ،alm3gm alaos6 ،t78y8: 6ar8 bn 3od allh- m7sn al7syny ،dar al7rmyn ،al8ahra ،al6b3a alaoly ، (1415h-1995m .(

thalthًa: ktb allgha al3rbyَّawal8oamys:

.1 m7md mrtdy al7syny alzbydy ،tag al3ros mn goahr al8amos ، t78y8: 3bd alstar a7md frag ،m6b3a 7koma alkoyt ،(1385h-1965m.(

.2 **3**ly bn m7md bn 3ly al-gَrْgَanِy ،ًt78y8: ebrahym alabyary ،alt3ryfat ،dar alktab al3rby ،byrot ،al6b3a alaoly ، (1405h .(

.3 m7md 3bd alr2of almnaoy ،alto8yf 3la mhmat alt3aryf ،dar alfkr alm3asr ،byrot،wdmsh8 ،al6b3a alaoly ،(1410h .(

.4 esma3yl algohry ،als7a7 tag allghaws7a7 al3rbyَّa ،t78y8: a7md 3bd alghfor 36ar ،dar al3lm llmlayyn ،al6b3a alrab3a ، bdon tary5.

.5 m7md bn aby bkr bn 3bd al8adr alrazy ،m5tar als7a7 ،mktba lbnan ،byrot ،(1989m .(

.6 **3**bd alghny abo al3zm ،m3gm alghny alzahr ،(2011m) ،ns5a msora .

.7 d. gmyl slyba ،alm3gm alflsfy (balalfaz al3rbyَّawalfrnsyَّawal enklyzyَّawallatynyَّa) ،alshrka al3almyَّa llktab ،byrot ،(1414h**1994 –**m .(

.8 mgd aldyn bn y38ob alfyroz abady ،m3gm al8amos alm7y6 ، rtbhwoth8h: 5lyl mamon shy7a ،dar alm3rfa ،byrot ،al6b3a althaltha ،(1429h-2008m .(

.9 mgm3 allgha al3rbyَّa ،alm3gm alosy6 ،dar e7ya2 altrath al3rby ،byrot ،ns5a msora .

.10 abo al7syn a7md bn fars bn zkrya ،m8ayys allgha ،t78y8: 3bd alslam m7md haron ،dar algyl ،byrot ،lm tzkr b8ya albyanat .

.11 abo al3bas a7md bn m7md bn 3ly alfyomy thm al7moy ، almsba7 almnyr fy ghryb alshr7 alkbyr ،almktba al3lmyَّa ، byrot ،(2010m .(

.12 a7md bn m7md bn 3bd rbh alandlsy ،al38d alfryd ،t78y8: mfyd m7md 8my7a ،dar alktb al3lmyóǒa ،byrot ،al6b3a alaoly ، (1404h-1983m .(

.13 abo alb8a2 ayob bn mosy al7syny alkfoy ،alklyat: m3gm fy alms6l7atwalfro8 allǒǒghóoẏyǒa ،m2ssa alrsala ،byrot ،al6b3a althanya ،(1419h-1998m .(

.14 abn mnzor ،lsan al3rb ،dar al7dyth ،al8ahra ،(1423h-2003m .(

.15 m7md bn aby bkr bn 3bd al8adr alrazy ،m5tar als7a7 ،mktba lbnan ،byrot ،(1989m .(

rab3ǘa: ktb alf8hwasolhwala7oal alsh5sya:

.1 abo m7md 3ly bn a7md bn s3yd bn 7zm alandlsy al8r6by alzahry ،al e7kam fy asol ala7kam ،t78y8: a7md m7md shakr ، 8dm lh: a.d. e7san 3bas ،dar alafa8 algdyda ،byrot ،lm tzkr al6b3awla tary5ha.

.2 abn 8ym algozyóǒa ،e3lam almo83yn 3n rb al3almyn ،dar alktb al3lmyóǒa ،byrot ،(1991m.(

.3 abo al3bas shhab aldyn a7md bn edrys al8rafy ،anoar albro8 fy anoa3 alfro8 ،t78y8: 5lyl almnsor ،dar alktb al3lmyóǒa ،byrot، al6b3a alaoly ،(1418h-1998m .(

.4 t8y aldyn abo al3bas a7md bn 3bd al7lym bn 3bd alslam bn 3bd allh bn aby al8asm bn m7md abn tymyóǒa al7rany al7nbly aldmsh8y ،algoam3 fy alsyasa al elhyóǒawalayat alnboyóǒa ،m6b3a n5ba ala5bar ،(1306) ،ns5a msora.

.5 m7md bn edrys alshaf3y ،alrsala ،t78y8: a7md m7md shakr ، dar alktb al3lmyóǒa ،byrot ،ns5a msora.

.6 mof8 aldyn abn 8dama alm8dsy ،almghny ،t78y8: 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky- 3bd alfta7 al7lo ،dar 3alm alktb ،al6b3a althaltha ،(1417h-1997m .(

.7 m7md bn sal7 al3thymyn ،mgmo3 ftaoywrsa2l fdyla alshy5 m7md bn sal7 al3thymyn ،t78y8: fhd bn nasr bn ebrahym alslyman ،dar alo6n ،(1413h .(

.8 m7md zyd alabyany bk ،m5tsr shr7 ala7kam alshr3yóǒa fy ala7oal alsh5syóǒa ،almktba al3sryóǒa ،byrot ،al6b3a alaoly ، (1435h-2014m .(

.9 ngm aldyn abo alrby3 slyman bn s3yd al6osy ،m5tsr shr7 alroda ،t78y8: 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky ،m2ssa alrsala ، (1407h-1987m .(

.10 ms6fy a7md alzr8a ،almd5l alf8hy al3am ،dar al8lm ،dmsh8 ، al6b3 alaoly ،(1418h .(

.11 alshy5: 3ysoy a7md 3ysoy ،almd5l llf8h al eslamy ،ǒdar altalyf ، al6b3a alaoly ،(1963m .(

.12 d. a7md b5yt alghzaly ،d. 3bd al7lym m7md mnsor 3ly ، a7kam alasra fy alf8h al eslamyǒwma ygry 3lyh al3ml fy msrwdol mgls alt3aon al5lygy "drasa m8arna" ،dar alfkr algam3y ،alaskndryóǒa ،al6b3a alaoly ،(2008-2009m .(

.13 7sn bn m7md al7fnaoy ،alasra almslmawt7dyat al3sr ،almgm3 alth8afy ،abo zby ،(1432h-2001m .(

.14 d. alsyd a7md frg ،alasra fy do2 alktabwalsna ،dar alofa2 ، al8ahra ،al6b3a althanya ،(1409h-1989m .(

.15 raft fryd soylm ،al eslamw78o8 al6fl ،rab6a algam3at al eslamyóǒa ،dar m7ysn ،al8ahra ،al6b3a alaoly ،(1424h-20003m .(

.16 m7md abo zhra ،tnzym al eslam llmgtm3 ،dar alfkr al3rby ، al8ahra ،lm tzkr al6b3awtary5ha.

.17 ra2d nsry gmyl abo m2ns ،althoabtwal_móṭǧhóyọǒrat fy altshry3 al eslamyǒ "drasa asolyóǒa t7lylyóǒa" ،rsala dktorah fy alf8hwasolh ،klyóǒa aldrasat al3lya ،algam3a alardnyóǒa ،ab (2004m.(

.18 d. m7md alsh7at algndy ،78o8 alasra fy alshry3a al eslamyóǒaw8oanyn ala7oal alsh5syóǒa ،m6b3a 3la2 aldyn ، (2007-2008m) ،lm tzkr ba8y albyanat .

.19 a.d. m7md bn a7md bn sal7 alsal7 ،78o8 al ensan fy al8ranwalsnawt6by8atha fy almmlka al3rbyóǒa als3odyóǒa ، alryad ،al6b3a alaoly ،(1423h-2002m.(

.20 raft fryd soylm ،78o8 al6fl fy alshry3a al eslamyóǒa ،dar abn algozy ،al8ahra ،al6b3a alaoly ،(1425h-2004m.(

.21 d. ebrahym 3bd alhady a7md alngar ،78o8 almraa fy alshry3a al eslamyóǒa "drasa tasylyóǒa mn f8h al8ran alkrymwalsna alnboyóǒawalara2 alf8hyóǒa alm3tmda" ،mktba dar alth8afa ،3mǒan ،(1415h-1995m.(

.22 a.d. sal7 bn 7syn al3ayd ،78o8 ghyr almslmyn fy blad al eslam ،dar ashbylya ،alryad ،al6b3a althaltha ،(1423h-2003m .(

.23 d. 7sny 3bd alsmy3 ebrahym ،al78o8waloagbat byn alrgalwalnsa2 fy zl alshry3a al eslamyóǒa ،dar alktb al8anonyóǒa ،msr – al emarat ،al6b3a alaoly ،(2015m.(

.24 m7md 7mza ،drasat fy ala7kamwalns5 ،dar abn 8tyba ،al6b3a alaoly .

.25 m7md m7mod 3bd allh ،alrglwalmraa fy myzan al8ran byn alfoar8-altmyz-almsaoaa ،dar alsnds lltrath al eslamy ،ǒ al8ahra ،al6b3a alaoly ،(1429h-2008m .(

.26 36yóǒa s8r ،moso3a alasra t7t r3aya al eslam "aloaldanwala8rbon" ،mktbawhba ،al8ahra ،(1427h-2006m.(

.27 d. sla7 aldyn sl6an ،nf8a almraaw8dyóǒa almsaoaa ،nhda msr ، al8ahra ،al6b3a alaoly ،(1999m.(

sadsóǎa: almglat al3lmyóǒawaldoryat:

.1 d. fhd bn sal7 al3glan ،ayn althoabtwal-mǿtóghóyǫǒrat ،؟mgla albyan ،al3dd (292) ،zo al83da (1432h.(.

.2 mroan 8domy ،78o8 alm3a8 fy alshry3a al eslamyóǒa ،mgla gam3a alnga7 llab7ath ،(al3lom al ensanyóǒa) ،almgld (18/527) ،(2004m .(

sab3ًa: almoa83 al elktronyَّa:

.1 a. d. 3bd allh bn ebrahym bn 3ly al6ry8y ،alaltzam balshr3 fy al3la8a byn al7akmwalm7kom.. dmana 78y8yّa llo6n ،tary5 al edafa: (3/6/1432h) ،tary5 ald5ol: (24/6/1437h) ،3la alrab6: http://www.alukah.net/web/triqi/0/31652/#ixzz44ggggtdx

.2 d. a7md bn 3bd alkrym ngyb ،78 alaba2 fy amoal alabna2 ،3la mo83 syd alfoa2d ،tary5 ald5ol (22/3/1443h) ،3la alrab6: http://www.saaid.net/doat/najeeb/f132.htm

.3 m7md slama alghnymy ،almsaoaa alagtma3yّa ،tary5 al edafa: 17/11/2013 m- 13/1/1435 h ،mo83 alaloka ،3la alrab6: http://www.alukah.net/social/0/62698/#ixzz43loi9b4l

.4 almo83 alrsmy llshy5 abn baz r7mh allh ،3la alrab6: http://www.binbaz.org.sa/article/208